



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

فالعنوان المختار لهذه الكلمات التي سَتَلَقَى إن شاء الله تَبَاعًا خلال هذا الأسبوع: «المُخْتَلَفُ مِنْ أَحَادِيثِ الطَّهَارَةِ»، وهذه السنة العظيمة التي جاء بها مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، جاءت للتشريع، ولبیان القرآن، لتبیین القرآن، وتُعَلِّمَ الناس الأحكام، وما يتعلَّقُ بذلك من أخبار يوم القيامة وصفة الجنة والنار، والذي يهتم به مَنْ يتكلم في مُخْتَلَفِ الحديث، الأصل أنهم يتكلمون إما في أحاديث العقائد، وإما في أحاديث الأحكام، وهذه الأحاديث العظيمة المختلفة، اجتهد العلماء في معرفتها، وبيان دلالتها اجتهدًا فائقَ النظر، ويتمثل هذا في تحديد دلالة ألفاظها، وفي تحديد دلالة أحكامها، هذه السنة المباركة العظيمة تعلمها فضيلة، بل سببٌ من أسباب حصول أجر العلم، وفروعها كثيرة.

ولكنَّ الذي نحن بصددِه بيان مُخْتَلَفِ أحاديث الطهارة، وإلا فهناك أحاديث في العبادات مختلفة، وأحاديث في سائر أحكام الفقه، اجتهد الأئمة في بيانها، فوضعوا لذلك «عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ»، وعلم أصول الفقه من مهامه معرفة التوفيق بين المُخْتَلَفِ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام، فإن هذا العلم فيه بيان لكيفية التوفيق بين السنن؛ لأن من السنن ما يأتي بلفظٍ عام وآخر بلفظٍ خاصٍّ، منها ما يأتي بدلالة مَنْطُوقِهِ، ومنها ما يأتي بدلالة في المفهوم، بل هناك ما هو أكثر من نوع اللفظ وسياقه، وروود اللفظ في سياقٍ له معنى، ووروده في سياقٍ آخر له معنًى واللفظ واحد، لفظٌ واحدٌ إذا وضع في سياق صار له معنى، وإذا وضع في سياقٍ آخر صار له معنى. ولَعَلِّي أضربُ لكم مثالًا على هذا النوع؛ لأنه قلَّ أن يَرِدَ على الأذهان، نجد كمثال لتغير دلالة اللفظ الواحد إذا اختلف سياقه فقد جاء في السُّنَّة: الأمرُ بالمسحِ على الخُفَّيْنِ^(١)، والخُفَّانِ معروفان عند العرب، وهو ما يغطي أسفل القدم - كِسَاءُ أسفل القدم حتى الكعبيين - جاء الأمر بالمسح على الخفين في أسلوبٍ يُسمَّى أسلوب الإثبات - أسلوب إثبات الحكم على الخفين - هذا نوع وهو ورود الاسم ويقال: الاسم المطلق، لماذا مطلق؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالمسح على الخفين لم يقل: امسحوا على الخُفَّيْنِ المُخْرَقَيْنِ، كما أنه لم يقل: لا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٥).



تسمحوا على الخُفَّينِ المُخَرَّقين، إذن ورد اسم الخُفِّ عارٍ عَنِ القَيْدِ، لا بنفي القيد ولا بإثباته، إذن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخُفَّينِ، فسموا هذا إثبات، ما معنى إثبات؟ إثبات الحكم على الخُفِّ، بمعنى مشروعية المسح على الخُفَّينِ، لكن لم يوصف الخُفَّانِ لا بَتَّخْرِيقٍ ولا بغيره، هذا سياق ورود الاسم المطلق في سياق الإثبات، والمراد بالإثبات: إثبات الحكم على الخُفِّ.

جاء ذكر الخُفَّانِ في سياق آخر، وهو سياق النفي؛ لأنه دائماً مقابل الإثبات النفي، جاء بنهي المُحْرَمِ عن لبس الخُفَّينِ إذا وَجَدَ النعلين، هل الخُفَّانِ وردت في سياق النهي للمُحْرَمِ؟ المُحْرَمُ منهيٌّ أن يلبس الخُفِّ، والمتوضأ مشروع له أن يمسخ على الخُفِّ، أسلوبان مختلفان واللفظ واحد. هل دلالة اللفظ في السِّيَاقَيْنِ واحدة أو هي مختلفة؟ وأين نجد هذا المعنى وهذا التفريق؟ اللفظ واحد، والسياق مختلف، والأحكام مختلفة.

فإن ذَكَرَ الخُفِّ في الإثباتِ قالوا: يُحْمَلُ على الكمال، ما معنى الكمال؟ أي أن الخُفَّ الكامل، فنأخذ منه حكم، وهو عدم جواز المسح على المُخَرَّقِ، من أين أخذنا هذا الحكم؟ من لفظ الخُفِّ الذي لم يَنْهَ فيه عن المسح على المُخَرَّقِ، لكنَّ الأسلوب الذي ورد فيه أسلوب إثبات، واللفظ المطلق إذا ورد في الإثبات يُحْمَلُ على الكمال؛ لأنَّ العرب لم تصنع خُفَّافها مخرَّقة، إنما صنعت الخُفَّاف سليمة. هذا دليل من يرى عدم جواز المسح على الخُفِّ المُخَرَّقِ، كيف استدلووا؟ قالوا: لورود اللفظِ المطلق في سياق الإثبات فهو يُحْمَلُ على الكمال.

نُقِرُّبُ لكم المسألة، الناس في تعاملاتهم اليومية، قد يشتري الإنسان بشتاً أو شِمْخاً أو قَمِيصاً من المحل، هذا الشراء نُسَمِّيهِ إثبات الحكم على القميص؛ لأنَّ القميص تمَّ عليه إثبات البيع والشراء، فهل يلزمك أيها المشتري أن تشترط على البائع أن القميص يكون سليماً ولا يكون مخرَّقاً أو لا يلزم؟ أنت تشتري كساءً، هل تشترط على مَنْ يَبِيعُكَ أن يكون هذا الكساء سليماً؟ فإن تم الشراء ولم تشترط، فبان القميص مخرَّقاً فما الحكم؟ تذهب تردُّه على البائع، قال البائع: أنت لم تشترط عليَّ السلامة، وما شرطت أن القميص يكون سليماً، يقول المشتري: وأنت لم تشترط عليَّ أن القميص مخرَّق، ولو اشترطت ما اشتريت، أنا أريد أن ألبس واكتسى، فذهبتما إلى القضاء فلمنَّ الحكم؟ وما الحُجَّةُ؟ القاضي سيحكم برد المعيب ولو لم يشترط عليك البائع، لماذا؟ أخذنا من القاعدة التي ذكرتها لكم، اسم مطلق من الوصف ثبت عليه الحكم، فالأصل فيه السلامة، فَيَرُدُّ المَعِيبُ، إذن ما المخرج للبائع؟ أن يشترط عليك أنه مَعِيبٌ، فلو اشترط أنه مَعِيبٌ صح البيع.



لو اشترت سيارةً ولم يشترط عليك أنها معيبةٌ، ثم بان العيبُ، فمن حَقَّك أن ترد؛ لأن الأصل أنك أثبت الحكم وهو البيع على عين لم توصف. فهذه القاعدة الأصولية تنفعنا في أحاديث العبادات وفي أحكام المعاملات. هذا مثالٌ لِلْفِظِ الخَفِّ الوارد في السنة مطلقاً، لم يوصف الخف المسوح عليه لا بتخريق ولا بعدمه. إذن: الحديث يدل على أنه لا يجوز المسح على المخرق، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على المخرق.

وَمُعْتَرِضٍ أن يقول: ولم يقل: لا تمسحوا على المخرق، نقول: صحيح لم يقل، لكن ورود اللفظ في سياق الإثبات يغني عن نفي الحكم على المخرق، يعني: لما جاء اللفظ في الإثبات كأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تمسحوا على المخرق، هو لم يقلها، لكن فهمنا من ثبوت الحكم على المطلق في الإثبات السلامة.

المثال المخالف لهذا وهو النهي، عندما تقول لشخص لا تشتري خُفًّا، ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الخفاف للمُحْرَمِ، هذا سَمَوُهُ وروود الاسم في النفي، إذا جاء الاسم في النفي فإنه يدل على العموم، لا تشتري خُفًّا لا تشتري شامخاً، فلو اشترى شامخاً، أو خُفًّا، أو سيارة معيبة أو سليمة فهو عاصي؛ لأنك نهيته عن الشراء، يقول: أنت لم تقل لا تشتري، أنا فهمت من كلامك لا تشتري سلبياً فوجدته معيباً، نقول: كله يدخل في النهي، ولذلك نص الأئمة على أن المُحْرَمِ لا يجوز أن يلبس الخف المخرق والمقطوع والسليم على حدٍّ سواء، لماذا وَحَدُّوا الأحكام الثلاثة؟ لأن اللفظ النبوي جاء في سياق النهي، فإذا جاء اللفظ المطلق في النهي صار من ألفاظ العموم، وإذا جاء اللفظ المطلق في الإثبات صار من ألفاظ الكمال.

هذه المعاني أيها الأخوة مهمة لطالب العلم؛ حتى يعرف كيف يستنبط من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سبقنا أئمة الإسلام وقعدوا هذه القواعد، فما علينا إلا أن ننهل من علمهم لنفهم سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

هناك مَنْ لا يُفَرِّقُ بين ورود اللفظ المطلق في السياقين؛ فيرى ثبوت الحكم على الخف المخرق، وجواز المسح على الخف المخرق وعلى غير المخرق، ويقول: على من منع المسح على المخرق، عليه الدليل، كونه يطلب الدليل من حقه؛ لأنه لا قول إلا بدليل، لكن هل الدليل معدوم أو موجود؟ عندما تبحث في السنة وفي مصادرها المختلفة لا تجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تمسحوا على المخرق، ولم ينه النبي، لكن من أين عرفنا؟ من سياق ورود.



إذن: ثبت بالدليل عن طريق استنباط القاعدة الأصولية، فإننا إذا عرفنا كيف نتعامل مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقواعد الفهم وقواعد الاستنباط؛ لأن أصول الفقه هي قواعد الفهم، كيف تفهم؟ لا تفهم هكذا كيفما اتفق، أو تفهم على الأسلوب الذي أنت عشت في مجتمع فيه، إنما تفهم بقواعد، هناك أحاديث ترد وتحتاج إلى مزيد عناية، وسنأخذ إن شاء الله الأمثلة في الأيام القادمة.

هناك حديث يردُّ يَحْتَمِلُ أكثر من معنَى، وظاهره لا يَحْتَمِلُ إلا معنى واحد، حديث محفوظ وألفاظه ظاهرة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ»^(١) الإزارُ معروف، ونصف الساق معروف، هل هذا الحديث جاء لبيان حكم النصف الأعلى أو النصف الأسفل؟ قوله: (إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ) يحتاج إلى تَأْمُلٍ ونَظَرٍ وَتَفْهَمٍ. (إِلَى نِصْفِ السَّاقِ) هل جاء الحديث لبيان ما يكره كَشْفُهُ وهو النصف الأعلى من الساقِ حمايةً للعبورة، أو لبيان ما يُسْتَحَبُّ كَشْفُهُ وهو النصف الأسفل من الساقِ؟ إذ إنَّ الدليل الواحد لا يدل على أمرين متعارضين؛ لأنَّ كشف النصف الأعلى مكروه، فهل كشف النصف الأسفل مستحبٌّ من هذا الحديث؟ تجدُّ أنَّ هذا يحتاج إلى تَأْمُلٍ، لماذا نتأمل؟ لِنَقْوَى الْمَلَكَةَ الْفَقْهِيَّةَ، الملكة الفقهية تحتاج إلى تدريب، إذن: هل هذا الحديث جاء لبيان حكم النصف الأعلى من الساقِ، أم لبيان حكم النصف الأسفل؟ أي: هل هو لبيان ما يصلح كَشْفُهُ، أو لبيان ما يستحبُّ سِتْرُهُ؟ أترك الجواب لتأملاتكم ومتابعتكم.

إذن؛ هذه الأحاديث الكريمة نحتاج فيها إلى علم يُعِينُنَا بعد الله تعالى على فَهْمِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد رأيتكم كيف أنَّ لَفْظَةً واحدةً تختلف دلالتها بحسب سياقها، وهي كلمة حكم، فإنَّ وردت في الإثبات فلها دلالة، وإنَّ وردت في النفي فلها دلالة، واللفظ واحد، يسمى مطلقاً إما في الإثبات أو في النفي.

أعرف أن بعض طلاب العلم ربما علّق في ذهنه أنه لا دليل عند من يرى عدم جواز المسح على المخرق، يقول: لا يوجد دليل، وقد سبق إلى هذا، لكن هل فعلاً لم يردِّ الدليل، أم أنَّ الإشكال في استنباط الدليل؟ الإشكال في استنباط الدليل، فأئمة الإسلام لما وضعوا قواعد الاستنباط قصدوا منها كيفية الوصول إلى فهم السنة.

مثال: يَرُدُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَرَدَّ السَّنَةِ بِالْأَقْوَالِ تَارَةٌ، وَتَارَةٌ تَرَدُّ بِالْأَفْعَالِ، وَتَارَةٌ تَرَدُّ بِالتَّقْرِيرِ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس - باب في قدر موضع الإزار (٤٠٩٣)، وابن ماجه في كتاب اللباس - باب موضع الإزار أين هو (٣٥٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



وَتَارَةً تَرُدُّ بِالتُّرُوكَاتِ - التُّرُوكَاتِ - هذه التُّرُوكَاتِ هي من الدلالة، مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي بَيْنَ بَهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرِيعَةَ؛ لِأَسْرَارِ. بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارَةً بِالقَوْلِ، وَتَارَةً بِالفِعْلِ، وَتَارَةً بِالتَّقْرِيرِ، وَتَارَةً بِالتُّرُوكِ، وَالتُّرُوكِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الفِعْلِ؛ لِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَجْعَلُهُ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا، هَذِهِ لِحُكْمِ، إِذْ لَوْ بَيَّنَّ الفِعْلُ فِي القَوْلِ لاختلَّ التَّشْرِيعُ، وَمَا بَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالفِعْلِ لَوْ بَيَّنَّهُ بِالقَوْلِ لَحَصَلَ إِشْكَالٌ، فَلَمَّا بَيَّنَّهُ بِالفِعْلِ اتَّفَقَتِ الشَّرِيعَةُ، وَفُهِّمَتِ، وَحَصَلَ المَرَادُ، فَتَنَوَّعَتِ الدَّلَالَاتُ أَيُّهَا الإِخْوَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُكْمَةٍ، وَهِيَ بَيَانُ الشَّرِيعَةِ.

أَضْرِبُ لَكُمْ مِثَالًا: وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ عَنِ البَوْلِ قَائِمًا^(١)، وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِ مَا هُوَ؟ التَّحْرِيمُ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ، فَلَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُولُوا قِيَامًا، وَلَمْ يَقُلْ، نَقُولُ: لَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ جَوَازَ البَوْلِ قَائِمًا، لَقِيلَ هَذَا مِنْ بَابِ النِّسْخِ - نَسَخَ الحُكْمَ - وَالمَرَادُ أَنَّ البَوْلَ قَائِمًا يَبْقَى مِنْهُيٌّ عَنْهُ، إِذْنُ مَا المُنَاسِبُ لَهُ؟ المُنَاسِبُ أَنْ يُبَيِّنَهُ بِالفِعْلِ، وَهَذَا مَا حَصَلَ، فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: بُولُوا قِيَامًا، لَكِنْ وَرَدَ عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ البَوْلِ قَائِمًا، وَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخَفِّفَ الحُكْمَ بَيْنَهُ بِالفِعْلِ، فَبَالَ قَائِمًا.

إِذْنُ: مَا المَرَادُ مِنْ وَجُودِ الفِعْلِ هُنَا؟ المَقْصُودُ تَنْزِيلُ النَّهْيِ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الكِرَاهَةِ، وَالحُكْمُ أَوَّلُ مَا جَاءَ النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ، ثُمَّ أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِ الأُمَّةِ، كَيْفَ تَكُونُ وَسِيلَةَ التَّخْفِيفِ؟ إِذْ لَوْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: بُولُوا قِيَامًا، لَرُبَّمَا قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يَجِبُ البَوْلُ قَائِمًا؛ لِأَنَّ هُنَا أَمْرًا وَنَاسِخًا لِلنَّهْيِ، فَلَمَّا لَمْ يَخْضُلْ هَذَا، إِنَّمَا حَصَلَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْقَائِمِ، قَالُوا إِنَّ الفِعْلَ لَا يَنْسَخُ القَوْلَ، وَإِنَّ النَّهْيَ الوَارِدَ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ لَمْ يَبْقَ عَلَى دَلَالَةِ التَّحْرِيمِ، لَوْ جُودَ الفِعْلُ؛ فَنَزَلَ النَّهْيُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الكِرَاهَةِ، كَيْفَ حَصَلَ هَذَا؟ عَنِ طَرِيقِ وَرُودِ الفِعْلِ.

إِذْنُ: وَرُودُ الأَفْعَالِ لِأَجْلِ تَنْظِيمِ التَّشْرِيعِ، وَهَذَا مَا حَصَلَ فِعْلًا وَاسْتَنْبَطَهُ أَهْلُ العِلْمِ؛ إِذْ لَوْ وُضِعَ بَدَلَ الفِعْلِ قَوْلٌ لَحَصَلَ غَيْرُ المَرَادِ، فَصَارَ إِذْنُ البَوْلِ قَائِمًا مِنْهُيٌّ عَنْهُ عَنِ طَرِيقِ الكِرَاهَةِ. رَبَّمَا أَحَدُكُمْ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: هَلْ يَفْعَلُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ فِي البَوْلِ قَاعِدًا (٣٠٨)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٢٣). وَضَعَفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَةَ».



النبي عليه الصلاة والسلام المكروهات؟ ما دمتم تقولون: بأن البول قائمًا مكروه، وقد فعله صلى الله عليه وسلم، فهل النبي يفعل المكروه؟ نقول: هو عليه الصلاة والسلام لا يفعل المكروه، بل هو مأجور عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا الفعل جاء من باب التشريع، وليس لك أنت أن تفعل، تقول: أنا أبول قائمًا اتباعًا للسنة، ليس لك هذا، لماذا؟ لأن القول أقوى، والنهي في الأصل للتحريم، ثم نزل من التحريم إلى الكراهة، فبقي البول بالنسبة للأمة دائمًا مكروه. أما بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام فإنه لم يفعل مكروه، لماذا؟ لأنه للتشريع، فهو عليه الصلاة والسلام مأجور على فعله.

إذن نحن لنا تعامل مع الفعل، كما لنا تعامل مع القول، وليست حالنا كحال الرسول عليه الصلاة والسلام في كل حال؛ إذ إنه عليه الصلاة والسلام لمَّا فعل فعلًا فهو تشريع، وأنت إذا فعلت فعلًا لا تأخذ أجر التشريع، أليس كذلك؟ ليس لك حق في التشريع، إذن قلنا: بأنه مأجور عليه الصلاة والسلام، ولا يفعل مكروهًا بالنسبة له؛ لأن عمله عمل التشريع عليه الصلاة والسلام.

وأمثلة كثيرة في مثل هذا، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة بغائطٍ، أو بولٍ^(١) ثم استقبل فعلًا، وكنهيه عليه الصلاة والسلام عن الشرب قائمًا^(٢) ثم شرب قائمًا^(٣)، فتأتي تروكات، ليست فعلًا بل يترك، ومعلوم أن جزءًا من الشريعة ترك، وهذا يتحقق في ركن الصيام؛ فإن الصيام ما هو إلا إمساك عن الفعل - عن الأكل والشرب وتناول المفطرات - فالصيام ترك، الصائم ليس كالمصلي، الصلاة أقوال، وأفعال. إذن الصيام تروكات، تارة النبي صلى الله عليه وسلم يترك.

مثاله: ترك الوضوء مما مسَّت النار^(٤)، إذ لو قال النبي صلى الله عليه وسلم: توضئوا أو لا توضئوا لصار نهيًا، فترك. ترك النبي عليه الصلاة والسلام أكل الضَّب^(٥)، إذ لو قال لا تأكلوا لصار نهيًا وتحريمًا. إذا ما الحل المتصور

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة - باب كراهية الشرب قائمًا (٢٠٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما جاء في زمزم (١٦٣٧)، ومسلم في كتاب الأشربة - باب في الشرب من زمزم قائمًا (٢٠٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار (١٩٢)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب الضب (٥٥٣٦)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب إباحة



عقلًا؟ ألا يفعل، فلم يأكل الضب عليه الصلاة والسلام فسُمِّي هذا من باب التروكات.

إذن معرفة أنواع السنة، ومعرفة التوفيق بين دالاتها مفتاح الوصول إلى التوفيق بين المختلف من الحديث، تارة يكون الإشكال في فهم الحديث، وتارة يكون الإشكال في تعارض حديث مع حديث، وسيأتينا إن شاء الله في المحاضرة القادمة أمثلة لهذا.

إذن: فهمنا أن السنة تحتاج معرفتها إلى قواعد، وقد سلك هذا الأئمة، سلكوا هذه القواعد وقعدوها، بل وصنفوا في المختلف من الحديث مصنّفات، ومن أوائل من صنف الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب له ليس بالكبير «مختلف الحديث» أو «اختلاف الحديث»، للإمام رسالة مُلحَّقة بـ«الأُمِّ»، هذه الرسالة فتح فيها رحمه الله مفتاح التوفيق بين السنن من حيث التصنيف، وإلا فإن الفقهاء وشُراح الحديث يتحدثون عن التوفيق، لكن صنف الإمام الشافعي رحمه الله كتابًا مستقلًا في هذا الفن.

كما صنف ابن قتيبة «تأويل مختلف الحديث» وقد وضع له مقدمة، وبين أن الناس اختلفوا في الأحكام وفي العقائد بناء على اختلافهم في فهم السنة، ثم ذكر أحاديث تمسك بها الخوارج، وأحاديث تمسك بها المرجئة، وأحاديث تمسك بها القدرية، وأحاديث تمسك بها الرافضة، فاجتهد رحمه الله وأجاب عن هذه الأحاديث حديثًا حديثًا.

وهذا يدلنا على أهمية معرفة منهج أهل السنة والجماعة وسلف الأمة في فهم السنة، ولذلك يقال عن أحد طوائف أهل الأهواء يأخذون حديثًا ولا يردونه إلى الحديث الآخر، يأخذون سنة ولا يردونها إلى كتاب الله، فسُموا أهل الأهواء، وأما سلف الأمة فهم أهل الحق. وابن قتيبة رحمه الله من الدعاة إلى منهج أهل الحق.

كذلك جاء الإمام الطحاوي رحمه الله في القرن الرابع وصنف كتابه «مشكل الحديث» وهو كتاب ضخم كبير، اجتهد فيه رحمه الله، يجمع أحاديث ويؤفّق بينها، على أصوله -أصول الحنفية-؛ لأن لكل مدرسة أصول، وقد اجتهد رحمه الله وأجاب عن مجموعة كبيرة من الأحاديث التي ظاهرها الإشكال والتعارض.

كذلك جاء في القرن السادس الحازمي وصنف كتابه «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» في القرن السادس عاش رحمه الله وتوفي فيه، هذه جهود للأئمة في بيان ما أشكل من السنة.



وقلتُ لكم: إن مفتاح الفهم في قواعد الأصول، مَنْ لم يعرف أصول الفقه، ولا أعني بأصول الفقه ما يتبادر لبعض الإخوان من النقاشات العقلية، إنما المقصود به القواعد المرضية، مِنْ معرفة التوفيق بين العام والخاص، من معرفة دلالة الألفاظ، وهذا من أهم ما في أصول الفقه، دلالة الألفاظ أَنْ تَعْرِفَ الألفاظ العامة والخاصة، وتعرف ما الذي يدل عليه الحديث وكيف تُوفَّق، هذه قواعد مهمة.

الأئمة الفقهاء اجتهدوا في مصنفاتهم الفقهية لا على سبيل الاستقلال، إنما يذكرون في الباب ما يعارض ما يريدونه من أحاديث، هذه من المهام. ومن المهام أيضاً في فهم السنة النبوية معرفة اللغة العربية، ليس معرفتها بأننا عربٌ نتعامل فيما بيننا، لكن معرفتها باعتبار أنها لغة القرآن، ورد القرآن ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(١)، تعرف حدود اللغة، حتى تفهم السنة، وحتى تفهم القرآن، وبعض الاختلافات في الفتوي رُبَّما مردها إلى الاختلاف في فهم لفظ القرآن، أو فهم لفظ السنة.

فلو بحثت أين تجد هذه اللغة التي يفهم بها القرآن وتفهم بها السنة؟ هي موجودة في كتب التفسير، وفي الكتب المصنفة في اللغة العربية، وفي الكتب المصنفة في غريب القرآن، والمصنفة في غريب الحديث، إذن هذه أربع مصنفات تحتوي على اللفظ العربي الذي إذا فهمته بإذن الله تهتدي إلى فهم السنة وفهم القرآن، إذن كتب التفسير، كتب غريب الحديث وهي كثيرة، كتب اللغة العربية، والمكتبات مليئة، غريب القرآن الكريم.

علماً بأن شراح الحديث يتعرضون كثيراً لتحليل الألفاظ العربية، تجد كلمة يتباين بها الناس في فهمهم، ولو ردوها لسان العرب لَانْحَلَّ الإشكال. وأذكر لكم مثال: كلمة (سَفَرٌ) وردت في القرآن الكريم، وردت (سَفَرٌ) ووردت (سَفَرٌ) وربط بها الإفطار، والصلاة ربطت بالضرب، والإفطار ربط بماذا؟ بالسفر، إذن لفظان رُبِّطتَ بهما أحكام القصر والفطر في السفر، لفظ الضرب في حكم القصر، ولفظ السفر في حكم ماذا؟ في حكم [السفر]^(٢)، ما هو السفر؟ ونحن أبناء اللغة العربية كما ندعي، أليس كذلك؟ أخذنا اللغة العربية عن أهلنا ومجتمعنا والحمد لله، لكن ما المراد بالسفر المذكور في القرآن؟ هذه الكلمة أدركها أصحاب القرون المفضلة من الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الإسلام، وخَفِيَتْ على بعض المتأخرين في الأُمَّة، أقول: خفيت على بعضهم، وربما يقرأ طالب العلم في كتب

(١) سورة الشعراء: ١٩٥.

(٢) هكذا ذكرها الشيخ -حفظه الله-، والصواب: (الإفطار) كما هو معلوم من كلامه السابق.



الفقهاء فيقول: هذا كتاب مذهبي ولا يلتفت لما فيه من تحرير، علماً أن هذه الكتب الفقهية موروثه عن علماء القرون المفضلة، فتجد أن الأربعة أصحاب المدارس المشهورة، في أي زمن عاشوا؟ أليسوا في القرون المفضلة؟ إذن علمهم الموجود، الموجود الفقهي الآن في الأصل منسوب لعلماء القرون المفضلة.

فتجد في المذهب مثلاً يقول: السفر مسافة يومين قاصدين، ويأتي من يأتي من المتأخرين ويقول: السفر العُرْفُ، هذا وراذ أم غير وارد؟ وربما رجَّح أكثركم أنه العرف، وقلة ربما قالوا: بأنه مسافة يومين قاصدين. فعندنا إذن كلمة في القرآن الكريم جعلها الله الحد لجواز الفطر، وهي من حدود الله، فمن سافر فله أن يفطر، ومن لم يسافر ليس له أن يفطر، ما هذه الكلمة؟ أي ما معناها؟ هل معناها مسافة يومين، أو معناها العرف.

إن قلتم العرف قلنا: أين أعراف السابقين؟ هل تجدون في كتب أهل الفقه على مختلف المذاهب أحد حدّد لكم العرف؟ فقال: عُرْفُ أهل الشام كذا، وعُرْفُ أهل اليمن كذا، وعُرْفُ أهل العراق كذا، وعُرْفُ أهل إفريقية كذا، لا يوجد أحد يحدّد، أين هذا؟ لا عند المالكية، ولا الشافعية، ولا الحنفية، ولا الحنابلة؛ لأن هذه المذاهب الأربع هي المقتسمة للعالم الإسلامي، أليس كذلك؟ هي المقتسمة، أين العُرْفُ؟ لا نجد لا عند السابقين ولا عند اللاحقين، إذن أين الأعراف؟ حتى المتأخر تجد كل إنسان له عرف خاص به، بينما في كلام المتقدمين ربطوها بالأيام؛ فالمالكية يوماً، والشافعية والحنابلة يومين، والحنفية ثلاثة أيام، هذه يفهمها العامة أم لا يفهمها العامة؟ والعرف؟

نحن في هذا المسجد - ما شاء الله - جمع مبارك من طلبة العلم نختلف، كل إنسان له عُرْفُ. إذن الخلاف وارد بين علماء المسلمين، ونحن نريد أن نحلّ من اللغة العربية، حتى نرفع الخلاف قدر المستطاع، وننظر أي الأقوال أصوب، إذا فتحتم كتاب «لسان العرب» ووجدتم كلمة سفر، والسفر ليس مجرد المشي في الصحراء، بل عندنا الخطّاب، وعندنا الراعي، وعندنا المنبت الضائع، وعندنا الصياد، وعندنا الرائد، أسماء متعددة، كلهم يمشون في الصحراء، والله ربط الحكم لمن؟ في السفر، إذن ما هو السفر؟

يقول أهل اللغة في «لسان العرب»: السفر قصد قطع المسافة، تقصد أن تسير تقطع مسافة، ما تقصد رعى الغنم ولا البحث عن الصيد والخطب، إذن السفر قصد قطع المسافة. ما هي المسافة؟ قالوا: المسافة هي المفازة، ما هي المفازة؟ قالوا: المفازة نفسها تأتي بمعنى المهلكة، أي قصد قطع المسافة التي تهلك الإنسان إذا تاه، فسمّوها



المفازة من باب التفاؤل، وإلا فاسمها على التشاؤم المهلكة، إذن قصد قطع المسافة، المسافة ما هي؟ المفازة، ما هي المفازة؟ كلها في اللغة، كلها في «لسان العرب»، أبواب تنتقل من باب إلى باب، قالوا: المفازة هي ربع ورد الإبل، وغب ورد الغنم، الإبل ترد لثمان والغنم ترد ليومين، إذن كم تكون؟ مسافة يومين، هذه كتب اللغة التي تحدد دلالة (سفر)، الذي ربط الحكم فيه بالقرآن.

وهذا سبيل من سبل معرفة الكتاب والسنة، معرفة دلالة الألفاظ، إذن أين العرف؟ لا وجود له. ارجع للصحابة، تجد ابن عباس رضي الله عنه يقول: يا أهل مكة، لا تقصروا إلى عرفة، إذا خرجتم إلى عرفة لا تقصروا، إنما إلى الطائف أو عسفان. وفي رواية: أو جدة، ووجدوا أن هذه المسافة التي قدرها ابن عباس هي مسيرة يومين. فاللغة العربية معرفتها تعطيك قوة في الترجيح وفي الفهم.

أذكر لكم مثلاً آخر وهو كلمة (إزار)، ما هو الإزار؟ الإزار عند العرب هو الملحفة، ما هي الملحفة؟ الملحفة هي الملاءة، هذا كله من كلام أهل اللغة، الملاءة مستخدمة في مصر، وهي نوع من أنواع الألبسة -كساء- ما هي الملاءة؟ قالوا: الملاءة هي الرِيْطَةُ، إذن قد انتقلنا في اللغة من باب الإزار إلى كلمة لحف، إلى كلمة ملاء، إلى كلمة رِيْطَ، هذه كلمات مركبة، ما الرِيْطَةُ؟ قال: هي الإزار غير المخيط، إذن الإزار ما هو؟ نستخرج من هذه الكلمات الأربع أنه غير المخيط، إذن لا يجوز الإحرام بإزار مخيط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلْيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»^(١) عرفنا الإزار من اللغة.

ثم نبى صلى الله عليه وسلم عن سراويل وقد جاءت بلفظ: «السَّرَاوِيْلَاتِ»^(٢)، ما هي السراويلات؟ قالوا: السراويلات أربعة أنواع، كلها سراويل، والقميص نوع واحد، بل جاء في الحديث الجمع السراويلات، أربعة أنواع سراويل: الأول ذا الساقين الذي نحن نلبسه، الثاني سراويل النساء، ما هو؟ التَّنُورَةُ، النساء يلبسون التنانير، هذه التنورة عند العرب اسمها نَقْبَةٌ، في اللغة لا تجد كلمة تنورة، كلمة تنورة كأنها محدثة، وجدت في القرن السابع

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤)، وفي كتاب الحج - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨)، وفي كتاب اللباس - باب البرانس (٥٨٠٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٧).



الهجري، كلمة تنورة ذكرها ابن بطوطة في رحلته، وكانت من ألبسة الصوفية أول الأمر، النقبة هي نفس التنورة لكن لها تكة، والتكة معروفة، فإن لم يكن لها تكة فهي نطاق، والنطاق والنقبة من ألبسة نساء الناس في الجاهلية والإسلام، يقال: أول من لبس النطاق أم إسماعيل، والصحبايات كُنَّ يَلْبِسْنَ النقبة، لكن التي تسمى الآن تنورة. والفرق بين النطاق والنقبة أن النطاق ليس له تكة يُربط بالحبل، يعني مثل الكيس مفتوح من أعلاه وأسفله، وتثبته المرأة بالحبل. هذه كلمات تُفهِمُنَا السنة، وتُعَلِّمُنَا كيف نُحْرِم، هل نُحْرِم بالسراويل؟ أو نُحْرِم بالإزار؟ إذا فتحت كتب اللغة لا تجد صفات الإزار إلا بعد أربعة أبواب، إزار ملحفة، ملحفة ملاءة، ملاءة ریطة، ریطة إزار. هذه معاني يا إخوان تنفع طالب العلم في فهم كتاب الله وفي فهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي من أسباب فهم مختلف الحديث.

الأسئلة

السؤال: ما مقدار مسافة اليومين؟

الجواب: مسافة اليومين تُقَدَّرُ عند العرب بما يَقْرُبُ الثمانين وزيادة، بعضهم يوصلها إلى تسعين؛ لأن مسافة اليومين في الغنم، تَقَطُّعُ كُلَّ يَوْمٍ أربعين كيلو، فهل العبرة بنفس اليوم أو بالمسافة؟ ابن عباس اعتبر المسافة، قال: إِلَى الطائفِ وإلى عسفان، فرجح جمع من أهل العلم العبرة بمسافة اليومين، وهي ما يقرب من تسعين أو خمسٍ وثمانين أو ثمانين باختلاف التقديرات، لكن هذا هو الذي ينضبط، وكل الناس يعرفه، أما العرف يختلف ولا ينضبط، ولذلك الاهتمام بلغة العرب وبقواعد الفهم تعين طالب العلم بإذن الله تعالى على فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السؤال: ألا تعد مسيرة يوم وليلة سفراً؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ»^(١)؟

(١) بلفظ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ» أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب حج النساء (١٨٦٢)، ومسلم في كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١)، وورد في «الصحيح» بلفظ: «لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة -



الجواب: مسيرة يوم وليلة لا يدل على تحديد أن سفر يوم وليلة سفر، افترض أنها ذاهبة إلى مكة مشياً، ثم ذهبت أو سافرت بلا محرم، فهذا لا يعني أن مسافة اليوم والليله هي نفسها سفر، وإلا فيأتي من يقول ثلاثة أيام، يمسح المسافر ثلاثة أيام، فهذه الأحاديث ليست منطلق التحديد، إنما منطلق التحديد هو اللغة العربية، وإلا فإنها قد تسافر يوم وليلة سفرًا طويلاً، هل يصح هذا المعنى أم لا يصح؟ يصح هذا المعنى من سفر طويل، وليس معناه أن اليوم والليله سفر، وإن كان قال به جماعة من أهل العلم كالمالكية.

فنستدل بهذا في العادات، أنت تزوجت أنت امرأة ولم تعطها مهراً، فهل نلزمك بعرف الرياض، أو نقول: أنت من أي بلد؟ من السودان، إذن عرف السودان، فالأعراف في التعامل بين الناس، أما في حدود الله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾^(١) عندما نقول لفظ: حد الله، كل منا يضع له حد، أم هو حد واحد؟ حد الله، أما الأعراف فالأصل فيها غالباً في التعامل بين الناس، ولذلك يقول بعض الفقهاء: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً في البيع، هذا في البيوع، إذا تواطؤوا الناس على أوصاف معينة في المهر، تعطيتها المهر الذي عليه الجماعة، ولا نلزمك في بلد آخر. وعلى كل حال نظري في الاختلاف ونرجح، وإن اختلف الصحابة على قولين نبحت عن الدليل. هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨) ومسلم في كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٣٣٣٢).

(١) سورة البقرة: ١٨٧.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فمعلومُ الخلافُ الوارد في الصلاة على الغائب، وهذه مسألة مشهورة عند أهل العلم، والذي عليه مشايخنا هو مشروعية الصلاة على الغائب إذا كانوا من أهل الفضل ومن لهم حقُّ على المسلمين، والصلاة على الميت مشروع، ولا خلاف فيها بين المسلمين. والنبى صلى الله عليه وسلم ثبت أنه صلى على النَّجَّاشِيِّ^(١)، وهذا أمر معلوم، إنما هل الصلاة عليه من أجل أنه لم يُصَلَّ عليه أو لأن له أيضًا فضلًا في خدمة المسلمين، وعلى كلِّ فالمسألة خلافية.

ومن المقرر عند أهل العلم أن حُكْمَ الحاكم يرفع الخلاف، وإلا لو لم نقل: إنه لم يرفع الخلاف ما استقرت الأحكام للقضاة ولا غيرهم، فإذا رأى والي أمر المسلمين رأيًا وفيه خلاف فإن على من يدخل في ولايته ترك الخلاف، والأخذ بما رآه الحاكم وإلا لحصل خلاف في المجتمع، هذا يرى كذا، وهذا يرى كذا، ويذهب أثر الوالي، وهذا غير صحيح، بل إن حُكْمَ الحاكم يرفع الخلاف وهذا معلوم في القضاء - في الخصومات بين الناس - فإن ما يُقرُّه القاضي وإن كان أحد الخصمين يعتقد خلاف ما حَكَمَ به القاضي فعليه أن يترك، ويأخذ بحكم القاضي رفعًا للخلاف. فالتعامل مع الولاية يختلف في التعامل في سائر الأحوال، فلو لم يصدر مثلًا أمرٌ بالصلاة لقلنا: داخل تحت مظلة الخلاف، أما وقد صدر أمر فإن على المسلمين الاستجابة دفعًا للخلاف. وتعلمون أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما حجَّ مع عثمان وكان من قبله يقصرون الصلاة ولكن عثمان رضي الله عنه أتمَّها في منى، فعلم عبد الله بن مسعود وهو في خيمته أن عثمان أتمَّ الصلاة فقام ابن مسعود وأتمَّها، قالوا: كيف؟ قال: الخلاف شر^(٢). فلربما رأينا أحد الإخوة يخرج من بين المصلين وينحاز ولا يصلي، فهذا يحتاج إلى أن يراجع رأي ابن مسعود. والإمام وفقه الله نبهنا إلى صدور الأمر وقد علمت بذلك في وسائل الإعلام.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز (١٣١٧)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنائز (٩٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب الصلاة بمنى (١٩٦٠).



فما يحكم به الوالي أمرٌ يرفع الخلاف، والظهور بمظهر الاختلاف بين المصلين أمرٌ غير مرغوب فيه. فهذا ابن مسعود وهو يصلي بعيداً عن عثمان وليس من ضمن الجماعة التي تصلي خلف عثمان، ولكن لما علم أن أمير المؤمنين أتم الصلاة أتمها، مع أنه يرى عدم مشروعية الإتمام للمسافر في الصلاة.

وطالب العلم يتوجس من كلام السلف وعمليهم، ما يكون مندوحة له في جمع الشمل والكلمة، وهذا من ظهور مظهر الاختلاف. والمساجد كما تعلمون مقامة، وللولاة إشراف عليها ومن المهام تعيين الأئمة. والإمام المعين صاحب سلطة في مسجده، وللناس أن يختاروا الأقرأ، مثل لو صلوا في سفر، إذا صلوا في سفر يتخيرون الأقرأ، لكن إذا كان إمام في مسجد معين وحضر أحد الحفاظ، فلا يحق للجماعة أن يؤخروا هذا الإمام ويحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

ثم إن الإمام في الصلاة له أحكام لوجود إمامته، فتجد أن الصلاة لا تصح لو صليت وحدك أو ابتداءً، إلا بأن تكبر للإحرام وتقرأ الفاتحة وتركع وترتبها، لكنك إذا دخلت في جماعة مسجداً ووجدت الإمام جالساً أو ساجداً تدخل معه في السجود بعد تكبيرة الإحرام، لماذا هذا التجوز؟ لأجل ألا تخالف الإمام. فالولاة والأئمة لهم أحكام، وهذا نلمسه في الصلاة فانت تترك القيام وتجلس بمجرد تكبيرة الإحرام؛ لأن الإمام جالس ولو صليت وحدك وفعلت هذا العمل لقلنا: الصلاة باطلة.

فعلى طلاب العلم أن يستفيدوا من أحكام الشريعة، وأن ينظروا إلى أن للولاة حق، حتى ولاية الصلاة، وقد علمتم كيف يكون الدخول مع الإمام إذا وجدته ساجداً تكبر وتسجد معه، بينما هذا لا يصح لو صليت ابتداءً، لماذا صح؟ لموافقة الأئمة. «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٢) هكذا قال صلى الله عليه وسلم. أسأل الله التوفيق وأن يرزقنا وإياكم الفقه في الدين.

سئلت عما قلته لكم من أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل أفعالاً ليبيّن معنى الأقوال، ولو أنه قال بدل الفعل قولاً لاختلف المراد، وذلك مثل شربه صلى الله عليه وسلم قائماً^(٣)، وقد نهى عن القيام^(٤)، وبوله عليه الصلاة

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في السطوح والمنبر والحشب (٣٧٨)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب اتهام المأموم بالإمام (٤١١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة - باب كراهية الشرب قائماً (٢٠٢٥).



والسلام قائماً^(١)، وقد نهى عن البول قائماً^(٢). قال الأخ -وفقه الله-: ألا يشكل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّهَا». دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «فَائِبَهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ»^(٣)، فلو قال النبي صلى الله عليه وسلم بُولُوا قِيَامًا، أو اشربوا قِيَامًا، ألا يكون المعنى واحداً؟

الجواب: لا يكون المعنى واحداً، لأن الأمر بعد الحَظْر يدل على الإباحة، وهذه من صَوَارِفِ الأمر، الأمر يَرِدُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْوَجُوبُ، لَكِنَّهُ يُصَرَّفُ عَنِ الْوَجُوبِ فِي أَرْبَعَةِ عَشْرَ وَجْهًا، هَذَا مِنْهَا: وَرُودُ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ، «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّهَا» فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَرُزُّهَا» أَمْرٌ، لَوْ لَمْ يَرِدِ النَّهْيُ السَّابِقُ لَكَانَتِ الزِّيَارَةُ وَاجِبَةً، لَكِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الزِّيَارَةِ أَوْلاً ثُمَّ أَبَاحَهَا ثَانِيًا، قَالُوا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزِّيَارَةَ مَبَاحَةٌ. لَمَّا نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا فَقَالَ: «لَا تَبُولُوا قِيَامًا»^(٤)، مَاذَا يَكُونُ حُكْمُ الْبَوْلِ قَائِمًا؟ عَلَى قَاعِدَةِ وَرُودِ الْأَمْرِ بَعْدَ النَّهْيِ يَكُونُ مَبَاحًا؟ إِذَنْ نَسْتَنْبِطُ مِنْ وَرُودِ الْأَمْرِ وَهُوَ بِالْبَوْلِ قَائِمًا بَعْدَ النَّهْيِ أَنَّ يَكُونُ الْبَوْلُ مَبَاحًا. وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْبَوْلُ مَبَاحًا، إِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونَ الْبَوْلُ قَائِمًا مَكْرُوهًا، وَكَوْنُهُ مَكْرُوهًا كَيْفَ يَكُونُ دَلِيلَ صَرَفِ الْأَمْرِ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ؟ لَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْقَوْلِ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْفِعْلِ. هَكَذَا اسْتَنْبَطَ أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا وَرَدَ بَعْدَ النَّهْيِ قَوْلٌ حَمَلُوا النَّهْيَ الْأَوَّلَ عَلَى أَنَّهُ مَبَاحٌ، بَدَلًا مِنْ أَنَّ كَانَ مُحْظُورًا صَارَ مَبَاحًا، أَمَا إِذَا وَرَدَ الْفِعْلُ بَعْدَ النَّهْيِ فَإِنَّهُ يُجْمَلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْقَوْلَ يَنْسَخُ الْقَوْلَ، وَالْفِعْلُ لَا يَنْسَخُ الْقَوْلَ، فَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّ الْبَوْلَ قَائِمًا مَبَاحٌ، لَكُنَّا أَلْغَيْنَا كُلَّ دَلَالَةِ النَّهْيِ، وَهَذَا غَيْرُ مَرَادٍ، وَدَخَلْنَا بَابَ النَّسْخِ، لَكِنَّ مَا جَاءَ الْفِعْلُ صَارَ مِنْ بَابِ التَّخْصِيسِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَنْسُوخًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُخَصَّصًا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَنْسَخُ الْأَقْوَالَ، لَكِنَّ تَبَيَّنَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما جاء في زمزم (١٦٣٧)، ومسلم في كتاب الأشربة - باب في الشرب من زمزم قائماً (٢٠٢٧).

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» (٩٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب في البول قاعدا (٣٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢٣). وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي - باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (١٩٧٧)، والترمذي في «جامعه»: كتاب الجنائز - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤)، واللفظ له.

(٥) انظر «كنز العمال» (٩/٦٦٢).



الأقوال. فجاءت سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم دائرةً ما بين الأمر والنهي، ما بين القول والفعل والتقريب والترك؛ لبيان الشريعة، وأهل العلم يعتنون بهذه المعاني ويأخذونها بدقة. وبتوفيق الله ففهموا الشريعة.

ولذلك يوصي الكثير من أئمة الإسلام، يقولون: خذوا من حيث أخذنا، ما معنى هذه العبارة؟ هي وصية من السلف للخلف، معناها أنك تفهم كيف فهموا، وأئمة الإسلام يشهد بعضهم لبعض على هذا المنهج. وأذكر لكم عبارة قالها الإمام ابن العربي المالكي المعروف صاحب «أحكام القرآن»، و«شرح السنة» «سنن الترمذي»، يقول في مسألة تنازع العلماء فيها: فُسب قول لأحمد وعطاء رحمهم الله، يرى ابن العربي المالكي أن قول عطاء يمكن أن يُنسب إليه، لكن القول المنسوب [لعطاء] يقول: أنا لا أرى أنه يصح نسبة القول لأحمد لماذا؟ لأنه سبَر منهج الرجلين، يعني عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل، فقال: أما عطاء فيهم في الفتوى، أي لا يضبط كل مسائل فهم الحديث، أما أحمد فعلى صراط مستقيم، وهو لم يكن حنبلياً ولكنه مالكي المذهب. فأئمة الإسلام يعرفون مسار الأئمة فطالب العلم يعرف مسار الأئمة في فهم السنة، وهذا أمر مهم.

بقي مسألة كثيراً ما تكون سبباً للاختلاف في فهم السنة، وهي مسألة العمل بالمفهوم.

المفهوم يُقسّمه العلماء إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: مفهوم الموافقة وهذا لا خلاف فيه، نهى الله عن التأفّف للوالدين فالضرب أولى من باب التحريم، فهو مفهوم موافقة دلّ النص عليه، فإن الله تعالى ذكّر الأذنى وهو التأفّف فيكون الضرب من باب أولى في التحريم، هذا محل اتفاق بين الأئمة. محل الخلاف مفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة يقسموه إلى أربعة أقسام: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم العدد، مفهوم اللقب. ولا أطيل في بيان هذه المفاهيم؛ لأنه قد يكون من المبتدئين في العلم من يشق عليه فهم هذا الكلام، لكن أقوى المفاهيم مفهوم الصفة، وأضعفها مفهوم اللقب، قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في هذه المفاهيم: إن المفهوم حجة، على تفصيلات دقيقة فيما بينهم رحمهم الله، وخالف الظاهرية والحنفية فقالوا بعدم الاحتجاج بالمفهوم. تأتي أمثلة تطبيقية وهذا هو المهم، قد لا يتنبه طالب العلم لدلالة المفهوم ويفوته، فلا يحتج بالمفهوم وهذا يكون سبباً لإضعاف رأيه. وأضرب لكم

(١) هكذا قال الشيخ، والصواب: لأحمد.



مثالاً من القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١)، قالوا: اللام لام التملك فهي للفقراء الأحياء؛ لأن الفقير الحي هو الذي يملك، والميت لا يملك، فمفهوم اللفظة أنه لا تصح دفع الزكاة في سداد ديون الأموات، فالميت لا يسدد دينه؛ لأن مفهوم اللفظة للفقراء أنها للتمليك فمفهومه أن من لا يملك لا تدفع له الزكاة ثم قال تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فمفهوم كلمة العاملين يدل على حكم، ومنطوق العاملين يدل على حكم، المنطوق هو ما ورد في لفظ الآية، جواز دفع الزكاة للعامل عليها، وليس العامل الذي تدفع له أجره، بل العامل الذي لا تدفع له، والوالي هو الذي يُجَدَّد ما يستحق أن يأخذ. إذاً منطوق الآية دفع الزكاة للعاملين، فمفهوم الآية عدم جواز دفع الزكاة للعاملين على غيرها، لماذا؟ لأن الله قال: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ والعامل على غيرها من مفهوم الآية، يأخذ أو لا يأخذ؟ لا يأخذ؛ لأن الآية صريحة في مشروعية أخذ الزكاة للعامل عليها، ليس كل عامل مطلقاً يأخذ، فبناء على هذا المفهوم لا يصح دفع الزكاة للعامل في مجال الدعوة، أو تحفيظ القرآن، أو خدمة المسجد، أو إمامة الصلاة، لماذا؟ لأن المفهوم يدل على أنه لا حق لأي عامل من العمال من الزكاة إلا العامل عليها، هذا ما قرره جمهور الأئمة، وخالف آخرون فقالوا: إن في قول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، عامٌ لكل ما هو في سبيل الله، ومحمَّط القرآن في سبيل الله، وباني المسجد عاملٌ في البناء في سبيل الله، وغيرهم ممن يعمل ويخدم في سبيل الله، في عمل القرب التي لا مال لها إلا الله، فعمموا الآية وجعلوا ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لكل عامل يعمل في خدمة الدين كالدعاة، ومعلم القرآن، وأئمة المساجد. إذن عندنا دالتان: منطوق عام، ومفهوم، تعارضتا، ماذا نصنع؟ كيف نطبق؟ قالوا: المفهوم يُخصَّص العموم، فمفهوم: العاملين عليها، يُخرج من سبيل الله كل العاملين على غير الزكاة. ولربما سمعنا من يُفتي بجواز دفع الزكاة لتحفيظ القرآن، ويقول: ليس عند المانع منه دليل، وتُجمَع الزكوات وتُدفع للعاملين في الدعوة بحُجَّة أنه ليس فيه دليل، بينما الواقع أن الدليل في نفس الآية، لكن الذهن أحياناً قد يغيب عنه تصوُّر الدليل، فالعاملين على الزكاة يُخرج العاملين على غير الزكاة، ولذلك جاء جمهور العلماء فقصروا في سبيل الله على الجهاد في سبيله، قصَّروه على الجهاد، ولهم أدلة أخرى في هذا من السنة. لكن الذي أريد أن أُبينه لكم أن اعتبار المفهوم والاحتجاج به هو مذهب الجمهور، وأن الحُجَّة في نفس الآية. وقد ترى ما لا يُراد في دليل، والأصل فيه أنه مُراد، فإذا قلت لا يُراد، أعطنا الحُجَّة. لكن هنا جاءت الحجة على أنه مراد، من

(١) سورة التوبة: ٦٠.



أين نأخذه من قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية^(١)، فكلمة إنما للحصر، أداة حصر، إنما مكوّنة من إثباتٍ ونفيٍّ، (إن) للإثبات، و(ما) للنفي، واجتماع النفي والإثبات في لفظ واحد يدل على أنه للحصر. فقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾^(٢) فلا قبول لعمل إلا بنية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، محصورة وتولى الله قسمتها، فأداة الحصر في صدر الآية تنافي أن يكون ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عامًّا، وإلا ما ظهر معنى الحصر، كما أن إنما دلّت على أن المفهوم مراد؛ لأنه حصر للعاملين، حصر للفقراء، حصر للمساكين، إلى بقية الأنواع الثمانية. وهذا النوع من التشريع يُسمّى العامُّ الذي أُريدَ به الخصوص؛ لأن العموم أنواع، منها عامٌّ باقٍ على عمومته، و(عامٌّ) وردّ له مخصّص، و(عامٌّ) جيء به بصيغة العموم لكن يُراد به الخصوص، والعموم الوجهي. هذه أربعة أنواع من أنواع العموم، عمومٌ وجهيٌّ، عمومٌ أُريدَ به الخصوص، عمومٌ مخصّص، عمومٌ باقٍ لم يُخصّص. كلها لها أمثلة عند علماء الأصول.

إذن المفهوم تارة يُراد وتارة لا يُراد، والأصل فيه أنه مراد، وقد لا يُراد، وأذكر بعض الأمثلة.

هناك أحاديث بل وآيات قرآنية المفهوم فيها غير مراد، مثل آية الرِّبَايَبِ: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٣) مفهوم الآية أنّ الرِّبِيْبَةَ إذا لم تكن في الحجر يجوز الجمعُ بينها وبين أمّها، فقالوا: المفهوم هنا غير مرادٍ للآية الأخرى، وهذا المثلُ تكلم عليه أهل العلم في كتب تفسير الأحكام. من العموم غير المراد قول النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر: «هُوَ الطَّهْرُ مِائَةٌ»^(٤)، مفهوم الحديث أن ماء غير البحر لا يُطهّر؛ لأنه حصل التطهير بماء البحر، فمفهومه أن أيّ ماءٍ غير ماء البحر لا يُطهّر، قالوا: هنا المفهوم غير مرادٍ بالإجماع؛ لما جاء في القرآن الكريم

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ﴾ (١٩٠٧).

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة - باب ماء البحر (٥٩)، وكتاب المياه - باب الوضوء بماء البحر (٣٣٢)، وكتاب الصيد والذبائح - باب ميتة البحر (٤٣٥٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



من طَهَارَةِ سَائِرِ الْمِيَاهِ. قالوا: حديث: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١) مفهومه أن الكافر نَجِسُ الذَّاتِ، تَأَوَّلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بأن المراد لَا يَنْجُسُ نَجَاسَةً حُكْمِيَّةً وَليست عَيْنِيَّةً، حديث: نَهَى «أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٢)، قالوا: فذَكَرُوا الْأَحْجَارَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا الْحِجَارَةَ، فمفهومه أن غير الْحِجَارَةِ لَا تُطَهِّرُ. رُدَّ هَذَا مِنْ أَدْلَةِ نَفْسِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْعِظْمِ وَالرَّوْثِ^(٣)، فمعناه أَنَّهُ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ مَسْكُوتٌ عَنْهَا فَهَلْ نَلْحِقُهَا بِمَا نَهَى عَنْهُ؟ أَوْ نَلْحِقُهَا بِمَا أُذِنَ فِيهِ؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ التَّطْهِيرَ فَالْحَقُّهَا الْجُمْهُورُ بِمَا يُطَهَّرُ، لورود النهي عن اثنين وبقي ما عداه لم يَنْهَ عَنْهُ. يَرَى ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ رَأْيٌ شَبَّهَ مَخْصُوصٌ لَهُ، وَعَلَيْهِ قَلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّبَا مُحْضَرٌ فِي السِّتَةِ: الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالذَّهَبُ وَالفِضَّةُ^(٤). سِتَّةٌ، وَأَيْنَ الْبَاقِي؟ فَلَمْ يَرَ أَنَّ الْمَعْنَى يَسْرِي إِلَى غَيْرِ السِّتَةِ، وَخَالَفَهُ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ هَذِهِ السِّتَةَ لَهَا مَفْهُومٌ - مَعَ أَنَّهُ لَا يَرَى الْمَفْهُومَ - لَكِنْ مَفْهُومُهَا مَفْهُومٌ لَقَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَلَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الرَّبَا وَأَبَاحَ الْبَيْعَ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا﴾^(٥) فَالْبَيْعُ جَاءَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَالرَّبَا جَاءَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، إِذْ كُلُّ أَنْوَاعِ الرَّبَا مُحْرَمَةٌ، وَكُلُّ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ حَلَالٌ، فَهَلْ هَذِهِ السِّتَةُ هِيَ حَصْرٌ لِلآيَةِ أَوْ أَنَّ السِّتَةَ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ لَا مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ، فَالْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمَ الرَّبَا بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ؛ لورود الألف واللام عليه، وَابْنُ حَزْمٍ يَرَى أَنَّ السِّتَةَ لِلتَّحْدِيدِ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِقَاعِدَةِ أُصُولِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ فِي حُكْمٍ لَا يَخَالِفُ الْعَامَ يُحْمَلُ عَلَى التَّمْثِيلِ لَا عَلَى التَّخْصِيسِ. أَيُّ أَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ فِي حُكْمٍ لَا يَخَالِفُ الْعَامَ يُرَادُ بِهِ التَّمْثِيلُ لَا التَّخْصِيسَ، وَهَذِهِ لَهَا قَوَاعِدُ وَمُنَاقَشَاتُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا وَجُوبُ الْعِنَايَةِ بِالْمَفْهُومِ وَهُوَ تَارَةٌ يُرَادُ وَتَارَةٌ لَا يُرَادُ. أمثلة المفهوم المراد: حديث القلتين «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٦)، إِذْ مَفْهُومُهُ: أَنَّ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب ذكر الجن (٣٨٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع التمر بالتمر (٢١٧٠)، ومسلم في كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٦).

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة - باب ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب منه آخر (٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة -



يَحْمِلُ الْحَبْثَ، وهذا سنتطرق إليه إن شاء الله مع الحديث عن اختلاف أحاديث المياه، إذن تارة يرد دليل على أن المفهوم غير مُراد، وتارة يرد دليل على أن المفهوم مُراد، وتارة يبقى على الأصل، وهو أن المفهوم حُجَّة. هذه السَّاحَةُ مُوجِزة عن أهمية دلالة المفهوم، ورأيتم كيف أثرها في تحديد مصارف الزكاة، ولو لم نعرف إلا بعض التطبيقات لكان في هذا نفع؛ لأن القليل يَجلب الكثير وتفتق الأذهان أمرٌ مطلوب لطالب العلم، إذن إعمال المفهوم وإدراكه أمرٌ مهمٌ.

معنا من الأحاديث المختلفة في كتاب الطهارة خمسة أحاديث وردت في الماء متعارضة؛ حديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(١) هذا الحديث مشهور بحديث بئر بُضَاعَةَ، «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» هذا الحديث عامٌ «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» يشمل ماذا؟ القليل ويشمل الكثير، الماء يشمل ما في الكأس، ويشمل الغدير «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» وقد جاء الحديث هذا في ماء بئر «إِنَّ الْمَاءَ» الألف واللام دخلت على الماء فهو عامٌ.

حديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ»^(٢) وفي رواية: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ»^(٣) خاص أم عام؟ عامٌ، يشمل القليل. إذن عندنا حديثان حديث الماء مطلقاً لا ينجس، وحديث الماء مطلقاً ينجس، «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ» الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» حديث النهي عن البول ليس في القليل دون الكثير، ولكنه يشمل القليل ويشمل الكثير، «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(٤) يشمل القليل والكثير. إذن حديثان عامان متعارضان، أحدهما أن الماء ينجسه البول، والثاني لا ينجسه شيءٌ.

حديث: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ»^(٥)، والإناء يكون صغيراً يستخدمه الناس في شربهم، والأصل في

الطهارة- باب التوقيت في الماء (٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والنسائي في كتاب المياه- باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود». (٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والنسائي في كتاب المياه- باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).



الأواني أنها ليست كبيرة، ليست كالبرك، «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» نص في نجاسة الماء القليل، لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: إذا ولغ الكلب في الماء، لو قال: في الماء مطلقاً، لقلنا بأن الحديث عام لكنه قال: في إناء، فالأصل في ماء الأواني أن تكون قليلة، هذا هو الأصل أن يكون ماء الأواني قليلاً، إذن هذا نص في نجاسة القليل.

حديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»^(١) الأصل أن هذا في ماء الأواني التي تكون في البيوت، لا يغمسها «فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

هذه خمسة أحاديث، حديث القلتين ذكرناه، حديث «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»، حديث «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»، حديث الولوغ، حديث الاستيقاظ. هذه خمسة أحاديث مختلفة. اختلف الأئمة في فهمها.

فقال الحنفية - وهم لا يرون العمل بالمفهوم - قالوا: العمل على حديث: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» العمل عليه، وهو حديث في الصَّحاح، وتردُّ كل الأحاديث إليه. قيل لهم: الماء الدائم قد يكون بحرًا أو بحيرة، فكيف تحددون القليل من الكثير؟ قالوا: ننظر للحكمة، ما هي الحكمة؟ الحكمة: أنت منهي أن تبول في الماء الدائم؛ لئلا تبأثر نجاستك، والحكمة ظاهرة هنا.

لماذا نهك النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم؟ لئلا تبأثر النجاسة. تبول ثم ترفع النجاسة على رأسك وعلى ظهرك وتغتسل، لا، هذا غير مراد، إذن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهانا عن البول في الماء الدائم؛ لئلا نستخدم النجاسة، وهذه الحكمة ظاهرة يمكن أن يُعلل بها الحديث، إذا كانت هذه الحكمة قالوا: ننظر هل العقل يُحيل؟ يقول لك العقل: إن هذا الماء نجس لا تستخدمه، وهذا الماء تستخدمه، فإذا أحال العقل استخدام النجاسة فإنه طاهر، وإذا لم يحل العقل فإنه نجس. قربوا لنا، قالوا: يمكن أن نتصور هذا *** أو تحرك طرف الماء ثم تنظر إلى الموج أين ينتهي؛ لأن الموج هو الذي يحمل البول، رجل يبول في زاوية، أليس الماء سيتحرك؟ في تحركه يحمل ذرات البول. لهم اجتهادات رحمهم الله. فاحتاطوا لطهارة الماء، وهم أكثر الأئمة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨).



احتياطاً في هذا الباب فقد شددوا في الأمر، بحيث أنك إذا بُلَّتَ في مكان تظنُّ أن المَوْجَ لا يَحْمِلُ قَطْرَاتِ البَوْلِ إلى الجهة الثانية، إذا تَوَضَّأْتَ من الجِهَةِ الثانية معناها أنك لم تَبَاشِرِ النجاسة.

الشافعية والحنابلة اعتمدوا على حديث القلتين^(١)، فقالوا: إن حديث القلتين يدلُّ على التفريق بين الكثير والقليل، وهم يُقَارِبُونَ الحنفية من جِهَةٍ، لكن حَدَّوْا المَاءَ القليل الذي يَنْجَسُ بالقتلَيْنِ، والقتلَيْنِ تقريباً مائتي لتر، هذا تقريبٌ بعض المقاييس، قَرَّبُوها إلى مائتي لتر، أَقْرَبُ لكم المعنى، بِرَامِيلِ الزَّبَالَةِ هذه المنشورة مَلْؤُهَا أو أقل قليل هما قَلْتَانِ، لأن البرميل الموجود المنتشر في الأحياء هذا، حتى يُقَرَّبَ لكم، يَصِلُ أو يزيد على مائتي لتر، هذا بالتقريب المعاصر. إذا بَلَغَ المَاءُ القُلْتَيْنِ لا يَحْمِلُ النجاسة، يعني ما يظهر فيها النجاسة، تَضِيحٌ، ودونه تظهر فيه النجاسة، فاعتمدوا على حديث القلتين^(٢)، وقالوا: إن له مفهوماً وَمَنْطُوقاً، فَمَنْطُوقُهُ أن ما دون القلتين يَنْجَسُ، ومفهومه أن ما فَوْقَ القلتين لا يَنْجَسُ، ما لم يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ أو رِيحُهُ؛ لأن المَاءَ إذا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ أو رِيحُهُ فهو نَجِسٌ بإجماع المسلمين، بالإجماع نَجِسٌ، الخلاف فيما إذا لم تظهر النجاسة على الأوصاف.

إذن عندنا الحنفية اعتمدوا على حديث «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ».

الحنابلة والشافعية اعتمدوا على حديث القلتين.

المالكية اعتمدوا على حديث: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(٣)، فقال المالكية: مها يَقَعُ فيه من نجاسة لا يَنْجَسُ إلا إذا ظَهَرَ على لَوْنِهِ أو رِيحِهِ أو طَعْمِهِ، وَرَدُّوا بقية الأحاديث إليه - رَدُّوا بقية الأحاديث إلى هذا - ومن غريب قولهم في حديث الولوغ - لأن الحديث صريح: «إِذَا وَلَعَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفِهِ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ»^(٤) - قالوا: هذا تَعَبُّدٌ وليس للنجاسة؛ لأن هذا الحديث صَرِيحٌ يُشَكِّلُ على المالكية، وعلى مَنْ قال بقولهم، وهو حديث أصح من حديث: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»، لكن نقول: كل الأحاديث صحيحة، حتى لا ندخل في خلافٍ مع أئمة الأحاديث، فكل إمامٍ له تَصَوُّرٌ، فالمالكية وبعض المعاصرين من الحنابلة يأخذون بحديث:

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة - باب ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب منه آخر (٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء (٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والنسائي في كتاب المياه - باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).



«الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»، هذا يُشْكَلُ عليهم حديث: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»^(١)؛ لأن الماء منه قليل ومنه كثير، وما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا إِذَا غَيَّرَ الْبَوْلَ طَعْمَهُ وَرِيحَهُ، ما ذَكَرَ هذا، مُجَرَّدُ الْبَوْلِ يَمْنَعُكَ، حديث الوُلُوغِ، ماذا يُصْنَعُ به، حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَبُدٌ، والأصل أنه مفهوم الْعِلَّةِ؛ لأن النبي أمر بِالغَسْلِ وبالِإِرَاقَةِ، فالمغسولُ الإِنَاءُ لِنَجَاسَتِهِ، والماء المُرَاقُ نَجِسٌ؛ لأنه لا يُطَهِّرُهُ شَيْءٌ. حديث «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»^(٢)، هذا فيه خِلافٌ في دلالته.

الشاهد من هذا أن عندنا أحاديث خمسة، عند المالكية العُمْدَةُ حديث بَثْرِ بُضَاعَةَ «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»، تُورَدُ عليهم الأحاديث الأخرى، «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ» هو العُمْدَةُ عند مَنْ؟ الحنفية. حديث القُلَّتَيْنِ هو العُمْدَةُ عند مَنْ؟ الشافعية والحنابلة، ولذلك تجد أن حديث القُلَّتَيْنِ تجتمع فيه الأدلة كلها، كل الأدلة تجتمع؛ لأن «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ» في الماء الذي دون القُلَّتَيْنِ، «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» أي الماء دون القُلَّتَيْنِ، «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» دون القُلَّتَيْنِ، «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»، وسأبين لكم وَجْهَ التوفيق؛ لأن هذا يُعَارِضُ حديث القُلَّتَيْنِ، أما الأحاديث الأخرى فتندرج تحت حديث القُلَّتَيْنِ.

أما المُعَارِضَةُ فـ«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» قالوا: دَلَّ بمنطوقه على أن الماء لا يَنْجَسُ، إلا إذا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أو طَعْمُهُ أو رِيحُهُ؛ لأن الإجماع مُنْعَقِدٌ على هذا، وقالوا: حديث القُلَّتَيْنِ يدل على أن ما دون القُلَّتَيْنِ يَنْجَسُ، بالمفهوم لا بالمنطوق، «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَا يَحْمِلُ» أي الكثير لا يَحْمِلُ، والقليل؟ المنطوق تعرّض لأي شيء؟ للقليل أو الكثير؟ للكثير، المفهوم للقليل، فقال بعضهم: إذا تعارض منطوق ومفهوم قَدَّمْنَا المنطوق على المفهوم، فيترجّح حديث بَثْرِ بُضَاعَةَ منطوقاً ومفهوماً، أيهما يُقَدَّمُ؟ المنطوق، هكذا قال بعضهم، وهو مُدَوَّنٌ في الكتب.

لكن الجمهور يُفَضِّلُونَ، يقولون: المنطوق تارة يكون عاماً، وتارة يكون خاصاً، فالمنطوق الخاص إذا عَارَضَ المفهوم قَدَّمْنَا المنطوق الخاص على المفهوم، إذا كان المنطوق عاماً فإن المفهوم يُحَصِّصُهُ، والماء في «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(٣) منطوق عام أم خاص؟ عامٌ، يشمل القليل ويشمل الكثير، حديث القُلَّتَيْنِ خاصٌ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما جاء في بثر بضاعة (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء



المفهوم في القليل، فالمفهوم يُخَصَّصُ العموم، وعلى هذا أمثلة في الشريعة، لا يستطيع المخالف أن ينفك منها، يؤكد هذا المعنى حديث: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا»^(١) هذا في وجوب الزكاة، من عنده ثلاث يقال: صاحب إبل، ومن عنده أربع يقال: صاحب إبل، وهذه لغة العرب، «فِي كُلِّ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»^(٢)، قالوا: الذَّوْدُ يُطَلَّقُ مِنَ الثَّلَاثِ فَأَكْثَرِ، صاحب الإبل ثلاث فأكثر، إذن مجموعة أحاديث تدل على أن في كل ثلاث من الإبل صدقة، جاءت أحاديث أخرى فخصَّصَتْ، نريد تخصيصًا بالمفهوم، ما من صاحب إبل خمسين، مائة، فيها زكاة أم ليس فيها زكاة؟ فيها زكاة، لكن نُمَثَّلُ بوسائل النقل، (التكاسي) أو المرسيدس التي يُحْمَلُ بها الأثقال من بلد إلى بلد، فانية معلوفة لا ترعى، هل فيها زكاة؟ للعوامل. رجل عنده خمس من الإبل عوامل في النَّضْحِ - يسقي عليها زرعه - أو عنده خمسين وينقل عليها الأمتعة، هل فيها زكاة؟ لا، لماذا؟ معلوفة، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ»^(٣) غير السائمة؟ هل فيها صدقة؟ من أين احتججنا؟ بالمفهوم.

فانضبط، خللك كالإمام أحمد، ولا تكن تارة تعمل بالمفهوم، وأخرى لا تعمل، كن على صراط مستقيم، إن الفقه دين في مختلف الأبواب، لا تقل مرة: هذا المفهوم ضعيف، ومرة تقول: هذا المفهوم حجة، فتضطرب. إذن في الإبل السائمة صدقة، مفهومه أن غير السائمة - وهي المعلوفة - ليس فيها صدقة.

«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٤) مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث. فإذا احتججت بحديث السائمة، فاحتج بحديث القلتين، حتى تنضبط على منهج معين، وتصبح فقيها في فهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إذن بهذا نكون قد أدر كنا أن الأحاديث في المياه خمسة.

المالكية ومن قال بقولهم من متأخرة الحنابلة، اعتمدوا حديث «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».

(٦٦) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والنسائي في كتاب المياه - باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٢)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعل الشيخ يقصد حديث «وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة (١٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم (١٤٥٤) بنحوه.

(٤) تقدم تخريجه.



الحنابلة والشافعية احتجوا بحديث **«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ»**.

الحنفية احتجوا بحديث **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ»**.

ما شاء الله، زادني الله وإياكم علماً، هؤلاء هم أئمة الإسلام اجتهدوا في فهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما علينا إلا أن نتفقه كيف تفقهوا.

الحنفية ردوا الأحاديث إلى **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ»**، فقلنا بأن أَرْجَحَ الْجَمْعُ ما اعتمد على حديث القلتين؛ لأنه لا يُخَالِفُ **«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ»**، إذا كان قليلاً فينجس، لا نقول: تعبدي، فاضطر المالكية إلى أن يقولوا: حديث تعبدي، نقول: لا، إنما نهي عنه. وهذا متبادر للذهن، إذا قرأت حديث وُلُغَ الْكَلْبُ لا يظهر لك من سياق اللغة أنه للنجاسة، قال: لا هذا تعبدي، غير معقول المعنى، قلنا: بل معقول المعنى؛ لأنه ورد فيه إراقة وورد فيه غسل الإناء، وبالتراب في زيادة؛ لأن الكلب هو كلب، فعنده مرض الكلب، ولا يقطعه إلا التراب، فلزيادة في النجاسة، ولزيادة في المضرة، أدخل التراب عليه. تلاه بعد ذلك حديث: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ»** في الماء الذي دون القلتين، **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ»** الذي دون القلتين، فتندرج وتجتمع في حديث القلتين، أما **«الْمَاءُ طَهُورٌ»** قلنا: بأنه عام يُخَصِّصُهُ المفهوم كما خصصنا بحديث: **«فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ»** مفهومه أن غير السائمة لا صدقة فيها فتخرج أحاديث: **«مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ»**، **«فِي كُلِّ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»**^(١)، وكل الأحاديث العامة تُخَصِّصُ بمفهوم حديث السائمة.

هذا ما أحببت بيانه لكم.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعل الشيخ يقصد حديث **«وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»** أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة (١٤٠٥).



الأسئلة

السؤال: هل الطالب غير المصرح له بالعمل إذا درّس حلقة تحفيظ وحصل على شيء من المال هل يُعتبر هذا

من العمل؟

الجواب: إذا كان فقيراً يُعطى لفقره لا لتدريسه، كابن السبيل تقطعت به السبل، والله قد ذكّر ابن السبيل في القرآن، فيعطى لفقره، وإن عمِلَ بالتحفيظ يُعطى من الصدقات لا من الزكّوات، يُحفظ أولاد الناس ويدفعون زكّواتهم لتعليم أبنائهم؟ لا يصلح هذا، هل آتي بمعلم يُعلّم أبنائي وأبناء جيراني وأدفع له زكّواتي؟ لا يصلح؛ لأن الله قال: ﴿وَالْعَامِلِينَ﴾^(١)، فأخرج العاملين على غيرها، وهذه نقطة مهمة وخصوصاً من يقوم بتعليم وعمل الخير، ولذلك تجد أن الزكّوات صُرِفَت عن أصحاب السجون وهم أحوج الناس لديونهم وأُعطيَت لمدارس التحفيظ، فأبي الصنّفين أوّلَى؛ الفقراء في السجن، وغالب من في السجن فقراء. ما من أحد يرصّي أن يبقى في السجن وعنده ماله، فيفدي عمره بهاله، الله المستعان.

السؤال: ما معنى «لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»؟

الجواب: حديث القلتين: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»^(٢) يعني دون القلتين يحمل، أي تظهر عليه، تطفح عليه، ترى النجاسة، فالحديث مفهومه ظاهر المعنى.

السؤال: ما مقدار القلتين؟

الجواب: قلت: القلتين مائتي لتر تقريباً، وهذه كُتِبَ فيها رسائل. وأقرب ما رأيت أنها البراميل التي في الشوارع. وبراميل الزيوت مائتي لتر. وهذه البراميل المنتشرة في الأحياء تقريباً إذا امتلأت يمكن أن تزيد على مائتي لتر، ومائتي لتر في البراميل المعبأة بالزيوت.

السؤال: قلت: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذكر أصناف الربا، وقد أُوتِيَ جوامع الكلم، فكان أوّلَى

تعميم القول، فلماذا لم يُعمّم؟

الجواب: لا، لا ليس من حقنا أن نعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونقول: لماذا لم يقل كذا،

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) تقدم تخريجه.



ليس هذا لنا، نحن نَجْمَعُ بين كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نقول: لماذا الرسول لم يقل كذا، إذا لم يقل كذا ما قلنا كذا، لا نقل هذا، ليس لنا اعتراض على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن نتفق هل الربا في الستة فقط أو فيما هو أعمُّ مما يجتمع معه في العلة، ولذلك ابن حزم يَنْفِي القياس ولا يراه ولا يُدْخِلُ في هذه الستة غيرها؛ لأنه ليس عنده قياس ففاته كثيرٌ من الأحكام، تعطلت كثيرٌ من الأحكام في الشريعة عنده بسبب عدم أخذه بالقياس، ولذلك بعض أهل العلم لا يَعُدُّ قول ابن حزم يَحْرِقُ الإجماع؛ لأنه خالف في أمر مُجْمَع عليه، وهو العمل بالقياس، فَمَنْ لا يَرَى القياس المجمع عليه الوارد في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعامل به الصحابة كيف يكون حُجَّةً على الجمهور، فالنبي عليه الصلاة والسلام يُحَدِّدُ ويأتي بأقوال وبألفاظ، متى؟ لما سُئِلَ صلى الله عليه وسلم ما يلبس المُحْرِمُ؟ قال: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ»^(١) ولا كذا ولا كذا، أنواع محددة؛ هل ذَكَرُ الأمثلة هذه للحَصْرِ أو للتمثيل، إن قلنا: للحَصْرِ صِرْنَا ظاهريَّة لا نفيس، وإن قلنا: للتمثيل فكلُّ صناعة يأتي بها ألبسة من اليابان أو غيرها، وألبسة لا نعرفها، يعرفها غيرنا، معناه أنها تدخل في كلِّ مَحِيْطٍ، ولذلك نَصَّ الأئمة على تحريم كلِّ المَحِيْطِ، وهو ما خِيْطَ على البدن، أو على جُزءٍ من أجزائه، فتأتي أمثلة للتمثيل كما في قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾^(٢) كم ذَكَرَ اللهُ مِنَ الَّذِي يَحِلُّ؟ ثلاثة: الجماع والأكل والشرب، هل الأكل والشرب والجماع فقط، أو يحلُّ لكم كل ما في ليلة الصيام من سائر المفطرات؟ نعم الكل، ولهذا اختلفوا في الأمر الثاني وهو ماذا يصوم عنه المسلم؟ هل فقط يصوم عن الأكل والشرب وما كان بمعناه؟ أو يصوم عن الأكل والشرب وكلِّ مُدْخَلٍ إلى البدن؟ فالجمهور على أن الصيام بمعنى الإمساك ولا يحدِّدونه بالأكل والشرب، بل هو أعم من ذلك، فذَكَرَ الأكل والشرب قالوا: للتمثيل لا للتحديد؛ ولأن الله ذَكَرَ هذه الثلاثة دليلاً للإباحة لا للحظر، ولا يكون دليل الإباحة عَيْنَ دليل الحظر. انتبه لهذه المسألة ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ دليل إباحة، هل هذا المباح بالليل هو أيضًا مُحْرَمٌ في النهار؟ قاله ابن حزم، وخالفه جمهور الأئمة الأربعة فقالوا: بل الصوم نأخذه من لفظ الصيام لا من الأمثلة المذكورة في الليل، فقالوا: الصيام هو الإمساك سواء كان بمعنى

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٧).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.



الأكل والشرب. إمساك تُمسِكُ بَدَنَكَ، فالصوم كله تَرَكُ.

واختلفوا في الحُقْنَةُ الشَّرَجِيَّةُ؛ فيرى ابن حزم ومعه جماعة أن الحُقْنَةُ الشَّرَجِيَّةُ يجوز استخدامها؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فجعل الأمثلة الثلاثة للحَصْرِ، والجمهور قالوا: لا، للتمثيل، والصوم هو الإمساك عن الإدخال سواء أدخل الإنسان من بدنه في أعلاه أو في أسفله، ولذلك صار الجماع وهو إدخال مفطرٌ وليس أكلًا ولا شربًا.

ولذلك اختلفوا في المفطرات من الحُقْنِ الطَّبِيَّةِ، فبعضهم قال: إذا كانت مُغَذِّية تُفَطِّرُ، وإذا كانت غير مُغَذِّية لا تُفَطِّرُ، بينما تعريف الصيام عند جمهور العلماء: يُفَطِّرُ كُلُّ مَا يَدْخُلُ دَاخِلَ الْبَدَنِ؛ لأنهم تمسكوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) فالعبرة بكلمة صَوْمٍ، لا ذِكْرُ الأكل والشرب، فإن ذِكْرَ الأكل والشرب جاء على سبيل التمثيل للمباح، ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾^(٢)، وذِكْرُ الصوم في القرآن جاء في ثني عشر موضعًا، ولم يرد ذِكْرُ الأكل والشرب إلا مرة واحدة، وجاء على سبيل الإباحة لا على سبيل الحَظْرِ، وجاء الصوم على سبيل الحَظْرِ لا على سبيل الإباحة. فلا بد من التفريق بين ما وَرَدَ للتمثيل وما وَرَدَ للتحديد، وهنا يأتي الفرق بين فقهِ جمهور العلماء وفقهِ ابن حزم.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

أَمَّا بَعْدُ ..

تحدّثنا بالأمس عن بعض الأحاديث المختلفة في كتاب الطهارة، ومَرَّ معنا ما ورد في المياه، وأنها خمسة أحاديث. واليوم سأحدث -بإذن الله- عن حديثين متعارضين في التيمّن في الوضوء.

الأوّل:

عَنْ عَائِشَةَ^(١) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، إِذَنْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَحْكِي فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَذَكَرَتْ أَنَّهُ يُحِبُّ التَّيْمَانَ، إِذَا لَبَسَ النَّعَالَ بِدَأً بِالْيَمِينِ، وَإِذَا تَرَجَّلَ أَصْلَحَ مِنْ شَأْنِهِ بِدَأً بِالشَّقِ الْأَيْمَنِ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ يَبْدَأُ بِالْيَمَانِ بِالْيَدِ الْيَمْنَى قَبْلَ الْيَسْرَى، وَيَغْسِلُ الرَّجْلَ الْيَمْنَى قَبْلَ الرَّجْلِ الْيَسْرَى، ثُمَّ قَالَتْ: وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، هَذَا حَدِيثٌ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرْوِيهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي الْمَعَارِضُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٣) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا لَبَسْتُمْ

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نساءه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين، وهي بنت سبع، وابنتيها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرى عائشة في المنام في سرقة من حرير فقال: «إن يكن هذا من عند الله يمضه» فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولم ينكح صلى الله عليه وسلم بكراً غيرها، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وكان مكثها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قال الزهري: لوجع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب (١٠٨-١١٠/٢)، أسد الغابة (٣/٣٨٣-٣٨٥)، الإصابة (١٦/٨-٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: التيمّن في الوضوء والغسل (١٦٨) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: التيمّن في الوضوء وغيره (٢٦٨).

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/٣٦٦).



وإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدِءُوا بِمِيَامِنِكُمْ^(١) عزاه إلى أهل السنن بلفظ القول، مع أنه عند الترمذي والنسائي^(٢). فيه أمر: (إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ)، والأصل في الأمر ما هو؟ الوجوب، يجب التيامن في اللباس؛ بمعنى: تُدْخِلُ يَدَكَ اليمنى في الكُمَّ قَبْلَ اليسرى، تلبس الخفاف فتبدأ باليمين، وكذا النعال؛ إذن الأصل في الأمر الوجوب، وهذا أمر، كذلك في الوضوء، فما الحكم؟ كيف نُوفِّقُ بَيْنَ حديثِ الأمرِ وَبَيْنَ حديثِ الفعلِ الدالِّ على استحبابِ التَّيَامُنِ، هذه المسألة ليس فيها خلاف بين أهل السنة والجماعة من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم. إن حديث الأمر محمول على الاستحباب بدليل فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ حيث إنه كان يجب فدلَّ على أنه لا يُذَمُّ، وخالف بعض أهل الأهواء؛ فذهب الرافضة والزيدية إلى وجوب التَّيَامُنِ في الوضوء -وجوبه في الوضوء- وكأنهم يعدُّون التَّيَامُنَ من شروط الوضوء، كيف الجواب؟

الحديث ظاهر تمسكوا بأصل الحديث لكن الجواب ما هو؟

أجيب عن هذا الحديث بدلالة الاقتران، ما هي دلالة الاقتران؟

جاء أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بِالتَّيَامُنِ فِي اللَّبْسِ، وَالتَّيَامُنِ فِي الوُضُوءِ، اللَّبْسُ ليس عبادة، والوضوء عبادة، فاقرن الأمر بين ما هو مباح وبين ما هو عبادة، وقد أجمع الناس حتى أهل الأهواء بأنه لا يجب التَّيَامُنُ فِي اللَّبَّاسِ.

إذن يقال لهم: أنتم أخذتم بجزء الحديث؛ فأوجبتم التَّيَامُنَ فِي الوُضُوءِ ولم توجبوا التَّيَامُنَ فِي اللَّبَّاسِ، فدلالة الاقتران هنا تدلُّ على ما دلَّ عليه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتضافر الأدلة في المسألة الواحدة وارد، فإن وجود أكثر من دليل على فرض الدليل الدالُّ على وجوب الاستحباب هذا يقوي الحجة.

إذن ننتبه إلى هذه المسألة المهمة؛ وهي أن يقترن في فعل العبادة أمر بما ليس فيه عبادة وهو اللباس، اللباس من حيث هو مباح -يعني يجب ستر العورة بأي طريقة- فإذا لبستم فتيامنوا، وهم لا يقولون بوجوب التَّيَامُنِ فِي اللَّبَّاسِ، فينقض عليهم القول بوجوب التَّيَامُنِ فِي الوُضُوءِ بدلالة الاقتران وبماذا؟ ويفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فينزل الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وفيه قاعدة عند أهل العلم أن أحاديث الآداب -وهناك

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها - باب التيمن في الوضوء (٤٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس - باب ما جاء في القمص (١٧٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٦٦٩).



كُتِبَ فِي أَحَادِيثِ الْآدَابِ - أَحَادِيثِ الْآدَابِ كَالْأَمْرِ بِإِطْفَاءِ الْمَصْبَاحِ، وَالْأَمْرِ بِعَرْضِ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ الْمَكْشُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ فِي الصَّفِّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ حِجَابٌ، وَالْأَمْرِ بِإِطْفَاءِ النَّارِ، هَذِهِ أَحَادِيثُ آدَابٍ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ كُتِبَ فِي الْآدَابِ كُتِبَ، قَالُوا: وَالْأَصْلُ فِي أَحَادِيثِ الْآدَابِ أَنَّهَا لِلِاسْتِحْبَابِ؛ وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَمْرٌ؛ وَلِذَلِكَ عَدَّهَا أَهْلُ الْأَصُولِ وَقَالُوا: إِنَّ مَّا يَصْرِفُ الْأَمْرَ عَنِ الْوَجُوبِ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ فِي كَوْنِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْآدَابِ كَالْأَمْرِ بِالتَّيَامُنِ فِي اللُّبْسِ وَهُوَ مِنَ الْآدَابِ، وَالْأَمْرِ بِالتَّيَامُنِ فِي لُبْسِ النِّعَالِ، لِمَاذَا صَرَفُوا كُلَّ أَوْامِرِ الْآدَابِ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ؟! وَخَالَفُوا الْأَصْلَ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ؟! قَالُوا: لِأَدَلَّةٍ مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(١) الْأَخْلَاقُ مَوْجُودَةٌ مِنْ قَبْلِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَوْجُودَةٌ وَمَعْرُوفَةٌ، الْعَرَبُ لَدَيْهِمْ أَخْلَاقٌ؛ لَكِنَّ لَيْسَ لَدَيْهِمْ كُلُّ الْأَخْلَاقِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرُوثَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَجِبُ، لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مُرُوثٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَكِنَّ لِكُونِهِ خُلِقَ حَسَنًا فَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» فَأَيُّ خُلِقَ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. أَلْحَقُوا بِالْأَخْلَاقِ الْآدَابِ، وَإِلَّا فَرَبَّأَ يَقْرَأُ طَالِبُ الْعِلْمِ أَحَادِيثَ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ لِمَاذَا صَرَفُوا؟ لِمَاذَا خَالَفُوا الْأَصْلَ فِي الْأَوْامِرِ؟

إِذْنِ الْأَمْرِ إِذَا وَرَدَ فِي الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ فَيُصَرَّفُ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»؛ فَالْخُلُقُ مِنْهُ أَخْلَاقٌ جَاهِلِيَّةٌ أَقْرَهَا الْإِسْلَامُ، وَمِنْهُ أَخْلَاقٌ جِيءَ بِهَا، وَمِنْهُ أَخْلَاقٌ جَاهِلِيَّةٌ صُحِّحَتْ، إِذْ إِنَّ الْخُلُقَ الْكَرِيمَ الْمُرُوثَ عَنِ الْعَرَبِ وَالْمُرُوثَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ لَا تُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ؛ إِنَّمَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

إِذْنِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا تَرُونَ اقْتَرَنَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي سِيَاقِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ، وَلَعَلَّكُمْ اسْتَظْهَرْتُمْ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ؛ فَمَجِيءٌ: «إِذَا لَيْسَتْكُمْ» دَلٌّ عَلَى أَنَّ التَّيَامُنَ فِي اللُّبْسِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِذْنِ يُحْمَلُ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى مَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنْ لَفْظٍ، وَهُوَ عَدَمُ الْوَجُوبِ فِي التَّيَامُنِ فِي الْوَضُوءِ مَعَ وَرُودِ الْأَمْرِ بِهِ، لَكِنَّ لِدَلَالَةِ الْاِقْتِرَانِ؛ إِذْ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ لَا يُحْمَلُ جُزْءٌ مِنْهُ عَلَى الْوَجُوبِ وَالْجُزْءُ الْآخَرَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

(١) بلفظ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح».



وأهل العلم لهم كلام في دلالة الاقتران، لكنها من الشواهد، فبهذا نكون قد أدركنا كيفية الجمع بين الحديثين واستفدنا فائدة أنه يرد بالحديث الواحد ما يفسر به بقية الحديث، ويدل على أنه يُحْمَلُ هكذا.

هناك حديثان متعارضان آخران، ما هما؟

قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَوَجَدَ رِيحًا مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَجْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١) وفي رواية: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(٢) هذا الحديث يدل على أن الوضوء لا يُتَقَضُّ إِلَّا إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدُّبُرِ، لا وضوء، (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَوَجَدَ رِيحًا) فهل النواقض محصورة في الخارج من السيلين؟ وبالأخص في الريح وما يلحق بذلك من بَوْلٍ وغازاتٍ، أو أن النواقض أعم من ذلك؟ فإذا كانت أعم من ذلك؛ فما الجواب عن هذا الحديث؟!

نضرب مثالاً لما اختلف فيه الأئمة بسبب هذا الحديث: خروج الدم، هل هو ناقض أو ليس بناقض، من نظر إلى هذا الحديث قال: الدم لا ينقض؛ لأنه ليس بريح ولا بصوت، وممن قال بعدم نقض الوضوء بالدم مطلقاً: المالكية، فلا يرون انتقاض الوضوء بالدم، ومن أدلتهم هذا الحديث، فإنه لا وضوء إلا من صوت أو ريح، ووافقهم الشافعية، فقالوا: الدم لا ينقض إلا إذا خرج من الفرج، لماذا؟

قالوا قياساً على البول - أكرمكم الله - لا أن الدم بذاته ناقض، لماذا؟

لأن الأصل: لا ينقض إلا ما خرج من الفرج، فقاوسوا على البول خروج الدم، فإذا خرج الدم من الفرج فإنه ينقض الوضوء، وإذا خرج من غير الفرج كالرغاف والجرح فإنه لا ينقض، وبعض المعاصرين من الحنابلة رجح هذا الرأي، لعلكم سمعتم في هذا أو حفظتموه: «أَنَّ الدَّمَ لَا يَنْقُضُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ»، أخذاً من مثل هذا الحديث، وأن الأصل أن الطهارة باقية ما لم يرد دليل على النقض، فقال الشافعية بالقياس، ولم ير المالكية القياس؛ فقالوا بعدم النقض مطلقاً، واضح هذا الاستدلال وهذا التأصيل من هؤلاء السادة الأئمة - رحمهم الله - وخالفهم الحنابلة والحنفية، لماذا؟!

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن مكن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في

كتاب الطهارة - باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».



قالوا لحديث الاستحاضة، وهو حديث في البخاري قال: «إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ»^(١) حديث المستحاضة معروف، حديث المستحاضة يعارض حديث: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ مِنْ رِيحٍ»^(٢)، بينهما تعارض، فالذين قالوا بدلالة (لَا وُضُوءَ) عرفتموهم وعرفتم الحجة في ذلك، وهو حَصْرُ النواقص بماذا؟ بما خرج مِنَ الفَرْجِ. أمَّا الحنابلة والحنفية؛ فقالوا: نتمسك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للمستحاضة: «إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٣) إذا كان الأمر هكذا؛ فَإِنَّ الوضوءَ يجب بخروج الدم. بَيْنَ الحنابلة والحنفية خلاف في مَنْزَعِ الاستدلال وهو دقيق؛ فهل هذا الحديث مِنْ باب اللفظ العام (إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ) أو أنه مِنْ باب القياس المنصوص على علته؟! -المُعَلَّلُ يعني ما هو علة الوضوء- هل لكونه دم عِرْقٍ فيشمل العروق كلها؟ أو لكونه دم عِرْقٍ فيُقَاسُ عليه سائر العروق، لماذا قالوا هكذا؟ لأنَّ الحديث وَرَدَ في عِرْقِ الفَرْجِ فالمرأة مستحاضة، ومعلوم أنَّ الاستحاضة غير الحيض، الحيض دم يتجمع خلال واحد وعشرين يوماً في تجويفة الرَّحِمِ وينشأ كالحَبِيبَاتِ فإذا تمَّ نشء الدم الصالح للطفل للغذاء، فَإِنَّ وُجَدَ حَمْلٌ خلال واحد وعشرين يوماً بدأ الجنين يتغذى مِنْ هذا الدم المتلبد على جوف الرَّحِمِ، وإنَّ لم يكن كذلك لم تحمل تَخَلَّصَ الرَّحِمِ مِنْ هذا الدم واستخرجه في سبعة أيام؛ إذن يجمعه في واحد وعشرين يوماً ويستخرجه في سبعة أيام، هذا دم الحيض مِنْ صفاته أنه لا يتجمد.

ويقال: لا يتجلط، والتجلط التحجر، أمَّا دم الاستحاضة؛ فهي كسائر الدماء تتجلط، ويجد الإنسان مِنْ نفسه إذا أُرْعِفَ لحظات وإذا بالدم صار كُتَلًا، وَتُسَمَّى هذه العملية بعملية التجلط.

الشاهد مِنْ هذا: اتفقنا أَنَّ العِرْقَ المُشَارَ إليه عِرْقُ الفَرْجِ؛ لأنها مستحاضة والدم يخرج مِنْ فَرْجِهَا، فهل هذا خاصٌّ بعِرْقِ الفَرْجِ فيُقَاسُ عليه سائر العروق، أو أَنَّ هذا عامٌّ لِكُلِّ عِرْقٍ؟ النتيجة عند الحنابلة والحنفية واحد، إنما اختلفوا في التعليل، وأنا ذكرت هذا لكم في التنبيه على أهمية الوقوف على كلام أهل العِلْمِ، يرون أَنَّ الدماء تنقض ولو لم تخرج مِنَ الفَرْجِ؛ لهذه اللفظة المباركة (إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ)، ودم العِرْقِ يختلف عن دم الحيض؛ الحيض -كما تعلمون- يمنع الصلاة، ويمنع الجماع، ويجب عند الطهارة الاغتسال، وكذا الصوم، بخلاف الاستحاضة؛ فلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب عرق الاستحاضة (٣٢٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) ما قبله بحديث.



تمنع الصوم ولا الصلاة ولا الجماع ولا يجب الاغتسال منها؛ إنما يجب الوضوء عند كل صلاة كما في «صحيح البخاري».

كيف نُوفِّقُ بَيْنَ حَدِيثِ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ» واللفظة الأخرى التي هي أَصَحُّ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَوَجَدَ رِيحًا مِنْهُ؛ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وحديث: «إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ؟!»

الحديث الأول حملوه على أنه جاء في حال المُوسوسين - يُخَيَّلُ إليه في الغالب - التَّخْيِيلُ إنما يحصل في ظنِّ خروج الريح، خَيَّلَ إليه، يأتي الشيطان للمقعدة فيُخَيَّلُ إليه أن صلواته انتقضت، فنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يخرج من الصلاة إلا إذا شمَّ ريحًا، أو سمع صوتًا؛ لكنَّ الشخص الذي سَلِمَ مِنَ الوسواس، ويعلم أنها خرجت الريح ولم يسمع صوتًا، ولم يشمَّ ريحًا؛ فهل يبقى في صلاته؟ هذا سليم؛ إذن هذا الحديث قالوا: خرج في حالٍ دون حال؛ فلا يَصْلُحُ التعميم، ويقال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من الفرج، بل هذا الحديث إنما جاء لحالٍ دون حال، ما هذه الحال؟ حال المصاب بالوسواس، وما أكثرهم في هذا الزمان! يشتكون، وربما بكى بعضهم ممَّا يجد من الأثر النفسي لتلاعب الشيطان؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - وضع حاجزًا؛ فَمَنْ عنده بوادر ويحسُّ من نفسه فعلية بالعزيمة حتى يسمع صوتًا أو يشمَّ ريحًا.

أمَّا السليم؛ فإنَّ الحديث لا يدل عليه بدلالة أن الإنسان إذا خرج منه البول يُتَّقَضُ، وإذا خرج منه الغائط يُتَّقَضُ، فليس الانتقاض محصورًا بالصوت أو الريح أو الشمِّ؛ بل قالوا: هذا الحديث جاء لبيان حال مَنْ يُخَيَّلُ إليه، أمَّا السليم؛ فإنَّ خروج أي شيء من القبل أو الدبر فإنه ناقض.

إذن لا تعارض بينه وبين حديث المستحاضة؛ فالمستحاضة أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالوضوء وقال: «إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ» يعني دم عرق وليس دم حيض، صحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد بقوله: إنما ذاك دم عرق؛ ليفرق لها بين الحيض والاستحاضة، لكن مع ذلك أمرها بالوضوء لخروج الدم من أي مكان؟ من العرق.

إذن؛ والبدن كله عروق؛ فأَيُّ دم يخرج من العرق فهو ناقض؛ لأنَّ اللفظ عامٌ (إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ) ولم يقل النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ إنما ذاك عرق الفرج، هم خصوه بالفرج، لماذا؟ لماذا قال إذا كان عرق الفرج نقض؟ الشافعية أصلًا لا يأخذون بالأحاديث، يأخذون بالقياس، لكنَّ الحنابلة والحنفية الذين يرون صحة الحديث، وأنه



إِمَّا مِنْ بَابِ اللَّفْظِ الْعَامِ أَوْ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَى عِلَّتِهِ، الْحَدِيثُ يُلْزِمُهُمْ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَقُلْ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقُ فَرْجٍ، يَقُولُونَ: يَنْتَقِضُ إِذَا خَرَجَ مِنْ عِرْقِ الْفَرْجِ، نَقُولُ: تَقْيِيدُهُ بِكَلِمَةِ «فَرْجٍ» مِنْ أَيْنَ؟ مِنْ أَيْنَ أُورِدَتْ؟ أَوْ رُودَهَا مِنْ كَوْنِهِ، مِنْ وَجُودِ سَبَبِ الْفَرْجِ، السَّبَبُ هُوَ الْفَرْجُ، أَدْرَكْنَا هَذَا؟ الدَّمُ دَمُ فَرْجٍ، وَمَا سَبَبُ الْقِصَّةِ؟ خُرُوجُ دَمِ عِرْقِ الْفَرْجِ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ خُرُوجُ الْعِرْقِ، دَمُ الْعِرْقِ، مِنْ أَيْنَ الْعِرْقُ؟ مِنَ الْفَرْجِ، فَخَصُّوا النَّقْضَ بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنْ عِرْقِ الْفَرْجِ. وَاضِحٌ هَذَا يَا إِخْوَانُ، أَوْ أُعِيدُهُ لَكُمْ؟ وَاضِحٌ؟ .. طَيِّبٌ.

الْعِرْقُ إِذْنُ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ أَوَّلُ مَا يَتَجَهَّ إِلَى عِرْقِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) يَعْنِي: عِرْقٌ أَخْرَجَ الدَّمَ؛ فَهَلِ الْمُرَادُ كُلُّ عُرُوقِ الْبَدَنِ، أَوِ الْمُرَادُ عِرْقُ الْفَرْجِ دُونَ بَقِيَّةِ عُرُوقِ الْبَدَنِ؟ اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَامٌّ فَخَصُّوهُ فِي السَّبَبِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْمَشْكَالَةَ الَّتِي حَصَلَتْ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- إِنَّمَا حَصَلَتْ بِسَبَبِ خُرُوجِ دَمِ عِرْقِ الْفَرْجِ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ فَهَلِ نَرْبِطُ الْحُكْمَ بِسَبَبِهِ؟ قَرَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاعِدَةً؛ هَلِ الْعَبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَوْ بِخُصُوصِ السَّبَبِ؟ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَادِثَةٌ حَدَثَتْ؛ امْرَأَةٌ خَرَجَ دَمُ عِرْقِ فَرْجِهَا، وَجَاءَ الْأَمْرُ بِالْوَضُوءِ مِنْ دَمِ الْعِرْقِ؛ فَهَلِ الْعَبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَهُوَ قَوْلُ: (دَمِ عِرْقٍ)، أَوِ الْعَبْرَةُ بِكَوْنِهِ عِرْقُ الْفَرْجِ؟ مَنْ يَبْنِي عَلَى قَاعِدَةِ الْعَبْرَةِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ يَقُولُ: بِأَنَّ الْوَضُوءَ مِنْ أَيِّ عِرْقٍ مِنَ الْبَدَنِ؛ إِذَا لَا مَزِيَّةَ لِعِرْقٍ عَلَى عِرْقٍ، لِمَاذَا؟

الْمَزِيَّةُ لِلْحَيْضِ عَلَى دَمِ الْعِرْقِ، عَرَفْتُمْ الْحَيْضَ مَا هُوَ؟ أَمَّا دَمُ الْعِرْقِ فَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الْقَلْبِ، الْقَلْبُ يَضَخُّ الدَّمَ فِي الْعُرُوقِ كُلِّهَا؛ فَلَا مَزِيَّةَ لِدَمِ عِرْقٍ عَلَى عِرْقٍ، سِوَاءِ سُحْبِ الدَّمِ مِنْ أَعْلَى الْبَدَنِ أَوْ أَسْفَلِهِ. يَبْقَى عَمَلِيَّةٌ طَبِيبَةٌ هَلِ هُوَ قَبْلُ فِي أَوَّلِ الضَّخِّ أَوْ الدَّمِ الرَّاجِعِ أَوْ الدَّمِ هَذِهِ تُخَصُّ الْأَطْبَاءُ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الدَّمَاءَ وَاحِدَةٌ، التَّمْيِيزُ لِدَمِ الْحَيْضِ؛ فَإِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنْ أَيِّ عِرْقٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ، فَحَدِيثُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْوَضُوءِ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، صَحِيحٌ أَنَّ السَّبَبَ خَاصٌ هُوَ امْرَأَةٌ خَرَجَ دَمُهَا مِنْ عِرْقِ فَرْجِهَا؛ فَلَا نَرْبِطُ الْحُكْمَ فِي هَذَا.

يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِمَنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ: لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ، مَرَّ مَعَكُمْ الْحَدِيثُ.



هذا الحديث يا إخوان: يدل على أَنَّ الأمر مُشْتَهَرٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ مَنْ رَعَفَ انْتَفَضَتْ صَلَاتُهُ؛ ولذلك أَمَرَ النبي -صلى الله عليه وسلم- بَأَنْ يَظْهَرَ الْإِنْسَانُ بِمَظْهَرِ الرَّعَافِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّهَا يَسْتَحِي أَنْ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ انْتِطَاقِ الرِّيحِ، لَكِنَّ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الرَّعَافِ فِي أَنْفُسِنَا؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ مِمَّا يَسْتَحِي مِنْهُ الْإِنْسَانُ، لَكِنَّ الرَّعَافَ إِذَا أُصِيبَ بِهِ الْإِنْسَانُ يَتَأَذَّى، لَكِنَّ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِرَادَةٌ، فَدَلَّ حَدِيثُ الْأَمْرِ بِمَسِّكَ الْأَنْفِ لَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ الرِّيحُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّ أَمْرًا مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ بَأَنَّ الدَّمَ يَنْقُضُ.

يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا جَاءَ مِنْ فَتَاوَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ الْقَوْلِ بِنَقْضِ الْوَضُوءِ بِخُرُوجِ الدَّمِ.

يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ حَدِيثُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي، وَكَانَ جُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا. وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ هَذَا مُضْطَرٌّ؛ كَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُولِ، فَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُولِ؛ فَإِنَّهُ يَصَلِّي عَلَى حَالِهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ، أَوْ عِنْدَهُ إِطْلَاقُ رِيحٍ يَصَلِّي عَلَى حَالِهِ. فَحَدِيثُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَغَيْرِهِ إِنَّمَا حُمِّلَ عَلَى مَاذَا؟ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي دَمِهِ، لَكِنَّ إِنْسَانًا يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَصَلِّي وَلَا يَقُولُ بِالنَّقْضِ؛ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، نَعَمْ؛ هُنَاكَ مَنْ أَفْتَى مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ لَا يَنْقُضُ، وَفِي هَذَا مَوْقُوفَاتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- هِيَ؛ هُنَاكَ قَاعِدَةٌ أوردَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: الْفِطْرُ مِمَّا يَدْخُلُ الْفِطْرَ، وَالْوَضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أوردَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَوَافَقَهُ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ فَقَالُوا: الْأَصْلُ فِيهَا يَخْرُجُ أَنَّهُ نَاقِضٌ؛ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ، فَمَنْ قَالَ بَأَنَّ الدَّمَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ هَلْ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ قَالَ الدَّمَ نَاقِضٌ؟

كُلُّ وَاحِدٍ يَطْلُبُ الدَّلِيلَ، أَنْتَ تَقُولُ لِأَخِيكَ: إِذَا قَلَّتْ أَنْ «الدَّمُ نَاقِضٌ» أَعْطِنِي دَلِيلًا، وَأَنَا أَقُولُ لَكَ: «الدَّمُ نَاقِضٌ» فَأَعْطِنِي دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ، فَهَلِ الدَّلِيلُ يَلْزَمُ لِمَنْ قَالَ بِالنَّقْضِ أَوْ لِمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ؟

تَصَوَّرْنَا يَا إِخْوَانُ، فِي جَوَابِ، مَنْ قَالَ بِالنَّقْضِ، قَوْلَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُمْ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْوَضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَالْإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ، هَذِهِ قَوَاعِدُ تَنْفَعُ طَالِبَ الْعِلْمِ -تُسَعِّفُهُ-، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَرْوِيَّةٌ، وَبَوَّبَ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «صَحِيحِهِ»، أَسْنَدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأورد ابن أبي شيبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الْفَتْحِ»: «الْوَضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَالْإِفْطَارُ



مَّا دَخَلَ». هذه القاعدة يا إخوان قاعدة عظيمة، وقد اعتمد الأئمة الأربعة في الصيام فقالوا: كُلُّ دَاخِلٍ فِي الْبَدَنِ فَهُوَ مُفْطِرٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وهذه تنفعكم أيها الإخوة في تقرير الأحكام، «كُلُّ دَاخِلٍ» الأصل عندهم الأصل «كُلُّ دَاخِلٍ فِي الْبَدَنِ فَهُوَ مُفْطِرٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ»، مثل: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، الأصل في الأكل والشرب أنه ناقض، وهو داخل، لَكِنَّ لَمَّا جَاءَ الْحَدِيثُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا مَعْفُوٌّ عَنْهُ^(١) خالفنا القاعدة وقلنا: مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَإِنَّ صَوْمَهُ لَا يُنْتَقَضُ لوجود الدليل.

إِذْنِ الصَّوْمِ مِمَّا دَخَلَ لَا مِمَّا خَرَجَ. واحد يقول: الْحِجَامَةُ خَارِجَةٌ. قلنا: نَعَمْ، خَارِجَةٌ بِدَلِيلٍ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ إِلَّا إِذَا جَاءَ دَلِيلٌ كَالْمَنِيِّ، اسْتِخْرَاجِ الْمَنِيِّ، الْحِجَامَةِ، الْقِيءِ، أَرَى خِلَافًا فِي ثُبُوتِ الْأَدْلَةِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَنْفَعُكُمْ.

فالأصل في الصوم أنه مِمَّا دَخَلَ لَا مِمَّا خَرَجَ، والأصل في الوضوء العكس تمامًا: مِمَّا خَرَجَ لَا مِمَّا دَخَلَ، قد يقول الواحد منا: لَحْمُ الْجُرُورِ دَاخِلٌ، نقول: بدليل؛ فالداخل في الوضوء عليك أن تأتي بدليل، لَكِنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ خَارِجِ الدليل على مَنْ قَالَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ؛ فالدَّمُ خَارِجٌ مَعَ الْقَاعِدَةِ مَاذَا يَكُونُ الْحُكْمُ، مَا الْوَاجِبُ عَلَيْكَ يَا أَخِي؟ أَنْ تَأْتِيَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاقِضٍ وَمَعَ أَنَّ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ نَقُولُ: الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ لَيْسَتْ لَكَ بَلْ تُنَاقِضُ قَوْلَكَ، لَيْسَ مُطْلَقَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ تُؤَخِّدُ بَعْمَوْمَهَا؛ لَكِنَّ لِكُلِّ حُكْمٍ بَرَاءَةَ حُكْمِ الْعَصْرِ، فَالْأَصْلُ فِي الْوَضُوءِ أَنَّهُ مِمَّا خَرَجَ وَكُلُّ خَارِجٍ يَخْرُجُ عَلَيْكَ بِالدليل أنه ليس بناقض وإلا فالأصل أنه ناقض، هذه القواعد تنفعكم يا إخوان في كثير من قضايا العلم.

مثال آخر: سجود السهو فيمن يرى قبل السلام، ومن يرى بعد السلام، وإن كان عن زيادة فله حكم، وإن كان عن نقص فله حكم، وربما يُشْكِلُ عَلَى الْإِمَامِ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي سَجُودِ السُّهُوِّ؟ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ هَلْ هُوَ عَنْ زِيَادَةٍ؟ هَلْ هُوَ عَنْ نَقْصَانٍ؟ هَلْ زَادَ تَسْلِيمَةً؟ هَلْ زَادَ جَلْسَةً؟ وَخُذْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ وَجْهِهِ الْإِشْكَالُ وَالِاخْتِلَافُ، لَكِنَّ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَاعِدَةٌ -تَنْفَعُكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ- يَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ أَنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).



تكون قبل السلام، كل أفعال الصلاة، كل السجود؛ لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم^(١) هذه قاعدة، كل السجود الأصل فيه يكون ماذا؟ قبل السلام؛ لأن السلام يتحلل، والذي لم يسجد للسهو لم يتحلل.

إذن قاعدة: أن كل أفعال الصلاة تكون قبل السلام؛ لحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»؛ فأنت تتحلل فلا تتحلل إلا بعد أن أتيت بكل أحكامها، قال: إلا في مسألتين: وارد فيها دليل، وهو من سلم عن نقص وما انبنى على اليقين، أما ما عدا ذلك فكله قبل السلام.

الذين قالوا: إن كان عن زيادة بعد السلام، وإن كان عن نقص قبل السلام؛ ما دليلهم؟ دليلهم العقل، ما هو العقل؟ القياس، قالوا: حتى لا يجتمع في الصلاة زيادتان؛ فمعنا دليل عقل ودليل نقل، دليل العقل ما هو؟ لا تجتمع في الصلاة زيادتان، ودليل النقل تحليلها التسليم، أي الدليلين أولى بأن نأخذ به؟ نعم.. النقل؛ ولذلك ترجح مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - على قول المالكية؛ لأن الأصل في المالكية: لا يجتمع في الصلاة زيادتان، هذا استعمال للقياس، لكن إذا أخذنا بقاعدة الأصل في كل الصلاة أن تكون قبل السلام إلا إذا ورد دليل؛ فالأخذ بعموم الحديث: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، قلنا: لا تترك أي شيء إلا إذا ورد فيه دليل.

والقياس هنا لا يصلح للتخصيص، فيكون ما ذهب إليه أحمد من التزام السجود الوارد في السنة أولى من القياس المعتمد على القاعدة العقلية، هذه قواعد تنفع طالب العلم.

الأصل في الصيام أنه مما يخرج، طيب، واحد يقول: يا أخي يخرج، نقول: نعم، إذا خرج فعليك الدليل، لكن الداخل الأصل أنه مفطر، فإن قلت: غير مفطر، أعطنا دليلاً، ولذلك اختلفوا في الحقنة الشرعية؛ عند الأئمة الأربعة: الحقنة الشرعية تفطر، عند جماعة من المتأخرين: الحقنة الشرعية لا تفطر، لماذا قالوا؟ أين الدليل؟ فمن قال بنقض الحقنة عليه الدليل، نقول: بالعكس؛ من قال بعدم النقص عليه الدليل، لماذا؟ لأن معنا أصل الصيام، وهو الإمساك عن الإدخال، فكل مدخل مفطر إلا بدليل، والأصل في الإخراج أنه غير مفطر إلا بدليل؛ ولذلك اختلفوا في الحجامة؛ فمن ثبت الحديث لأن إخراج الحجامة قال: ومن لم يثبت الحديث قال بعدم النقص.

«الوضوء عكس الصيام تماماً، الوضوء مما خرج لا مما دخل»، ما فائدة هذه القاعدة؟

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١٢٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء (٦١)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥).



الفائدة أنك قلتَ هذا، ما الدليل؟ قلنا: الدليل عليك؛ لأنه داخلٌ مُخْرَجٌ؛ لأنه مُخْرَجٌ فَإِنْ قُلْتَ: المُخْرَجُ لا ينقض؛ عليك الدليل، مَنْ قال بأنَّ الدم لا ينقض ما نقول الأصل السلامة، لا، الأصل أنه ناقض لقاعدة الصحابة، وليس لهم مخالفاً، قال فيها ثلاثة من الصحابة: الوضوء ممَّا خرج، ليس له مُعَارِضٌ، فإذا أُبْتِتَ هذه القاعدة فَمَنْ قال لك: أين الدليل على أنَّ الدم ناقض؟ قُلْ: أنت أين الدليل على أنَّ الدم ليس بناقض؟ لماذا؟ تمسك بهذه القاعدة: أنَّ الوضوء ممَّا خرج، مَنْ قال لك: لأنَّ حَمَّ الجُزُورِ لا ينقض أورد عليه الدليل، وإلا فالأصل عنده أنه متمسك بالقاعدة، الأصل في الداخل: أنه لا ينقض الوضوء فَمَنْ قال بنقض الداخل عليه بالدليل.

واضح - إن شاء الله - هذه القواعد الثلاث؟

أرجو أن تكونوا قد فهمتموها؛ فهي تنفع طالب العلم في كيفية فقه أئمة السلف - رحمهم الله - وبهذا نتفرغ للإجابة عن الأسئلة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الأسئلة

السؤال: ما هو جواب فضيلتكم عن صلاة عمر - رضي الله عنه - وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا؟

الجواب: أجبت عن هذا؛ لأنَّ عمر - رضي الله عنه - مثل مَنْ به سلس البول، أنت لما ترعف يصدر من أنفك تنقيط الدم تصلي، اتقوا الله ما استطعتم، مَنْ به سلس بول فالأحاديث الواردة في هذا هي لِمَنْ اضْطُرَّ إلى ذلك فهل نقول تسقط الصلاة لوجود واحد عنده سلس بول طول حياته ما يصلي؟! نقيس على حال عمر - رضي الله عنه -، لَكِنْ مَنْ خرج منه الدم ثُمَّ جَفَّ - ما شاء الله - نقول: توضحاً، لست كعمر؛ عمر له حال وأنت لك حال؛ عمر - رضي الله عنه - ما طاب جُرْحُهُ، مات مِنْ جُرْحِهِ، فاستمرَّ ينزف دمًا؛ فلا تَقَسَّ أحوالاً على حالٍ مِنْ غير إتقان القياس.

القياس له فَنَ وَعِلْمٌ وَعُقُولٌ تدرکه يا إخوان فلا تجعل نفسك كعمر، ولا أنت نفسك عمر، أنت لست جريحاً تموت مِنْ جُرْحِكَ، جُرِحْتَ فطاب الجُرْحُ فوقف الدم، ولذلك عمر - رضي الله عنه - يلحق في الوضوء



لكل صلاة كما كانت المستحاضة - رضي الله عنها وأرضاها - .. نَعَمْ.

السُّؤال: كنت أدرُسُ في مَدْرَسَةِ إِسْلَامِيَّةٍ، فكان راتبِي مِنْ زكاة المسلمين، فهل يجوز لي أَنْ أَخْذَهَا لِكَوْنِ

عَمَلِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

الجواب: أَحَبُّنَا عَنْ هَذَا يَا إِخْوَانَ وَبَيْنَاهُ، وَقَلْنَا: فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْجِهَادِ؛ فَهَذَا الطَّالِبُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ؛ يَشْتَغَلُونَ بِجِزَاءٍ مِنَ النَّهَارِ، يُؤَجَّرُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَدْرُسُونَ بَقِيَّةَ وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَفْعَلُ هَذَا فِي صَنْعَاءِ بَقِيَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي صَنْعَاءِ أَرْبَعِ سِنِينَ كَانَ يَغْزِلُ الصُّوفَ وَيَبِيعُ مِنْ كَدِّ يَدِهِ مَا كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ، أَمَّا أَنْ يَتَفَرَّغَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ وَالْعِلْمِ فَلَا، لَا تَصْلِحُ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، هَذَا قَوِيٌّ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الزَّكَاةُ لَا تَصْلُحُ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١)، وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ .. نَعَمْ.

السُّؤال: هل الْحَجَّامُ يُفْطِرُ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَةَ الْحِجَامَةِ تَغَيَّرَتْ؟

الجواب: لَا، هُوَ الْمُرَادُ الْحَجَّامُ، مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَنَّهُ يَأْتُونَ بِالْقُرْنِ مِنَ قُرْنِ الشَّاةِ أَوْ قُرْنِ الْبَقْرَةِ، وَيَشْفَطُ وَهُوَ الْآلَةُ، فَيَطِيرُ إِلَى فَمِهِ وَحَلَقَهُ الطَّعْمُ أَوْ مَطْنَةً، أَمَّا الْآنَ، عَنْ طَرِيقِ الْآلَةِ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِفَطْرِ الْمَحْجُومِ دُونَ الْحَاجِمِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَاجِمُ عَنْ طَرِيقِ الطَّرِيقِ الَّذِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَعَمْ.. وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنْ يُفْطِرُ الْآنَ مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْبَخَاخَاتِ - بِخَاخَاتِ الرَّبْوِ - يَجِدُ طَعْمَهَا وَيَلْعَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْحَاجِمِ، لَا مِثْلَ الْمَحْجُومِ.. نَعَمْ.

السُّؤال: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَقْسِيمِ الْمِيَاهِ إِلَى قَسْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَهَلْ لَذَلِكَ أَثَرٌ فِقْهِيٌّ؟

الجواب: أَنَا لَمْ أَتَعَرَّضْ لِتَقْسِيمِ الثَّلَاثَةِ، إِنَّمَا تَعَرَّضْتُ لِأَصْلِ التَّقْسِيمِ؛ وَهُوَ: هَلِ الْمِيَاهُ آنَذَاكَ فِيهَا كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ أَمْ لَا؟ أَمَّا الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْأُخْرَى؛ فَلَهَا أُدْلَةٌ أُخْرَى وَبِحُثِّ آخِرٍ لَمْ أَتَعَرَّضْ لَهُ.. نَعَمْ.

السُّؤال: وَهَذَا يَقُولُ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَالْأَمْرِ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟

هَذَا مَوْضُوعٌ يَطُولُ، وَهُوَ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ وَالَّتِي رُبَّمَا تَوَقَّفُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ سَلَكُوا أَرْبَعَةَ مَسَالِكَ، لَكِنْ مِنْ الْمَسَالِكِ: التَّوَقُّفُ، وَهَذَا مَا صَنَعَهُ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٤/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدِّ الْغَنِيِّ (١٦٣٣)، وَالنِّسَائِيُّ فِي

«الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ مَسْأَلَةِ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ (٢٥٩٨).



أشكل عليه الأمر ولم يستطع التوفيق، وإلا فإنَّ الحنابلة والحنفية لهم رأيٌ؛ وهو تقديم النهي على الأمر، فقال: الأوقات لا يصلَّى فيها، والشافعية أخذوا بالقياس، ففاسوا ذوات الأسباب، والظاهرية نسخوا أحاديث النهي، نسخوها، قالوا: منسوخة، فهذه مسألة تطول، وقد كُتِبَ فيها رسالة تَقْرُبُ مِنْ مَجْلَدٍ لدراسة الأحكام الواردة في صلاة النهي، الصلاة في الأوقات المنهيِّ عنها، لكنها مِنْ المسائل الدقيقة التي فيها أحاديث أمثلة مِنْ عموم الوجه، وهو أدقُّ أنواع الجُمُوع؛ فإنَّ قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَا صَلَاةَ مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١) قالوا عامٌّ مِنْ وجهه، خاصٌّ مِنْ وجهه، خاصٌّ في الأوقات، عامٌّ في النهي عن الصلوات، الأوقات وقت محددٍ مِنْ طلوع الفجر لطلوع الشمس، مِنْ صلاة العصر إلى غروب الشمس، خاصٌّ في الأوقات، عامٌّ في النهي عن كُلِّ الصلوات، وحديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢) قالوا: عكسه، عامٌّ في الأوقات، خاصٌّ في الصلوات، وَمِنْ هذا الباب اختلف الأئمة في التوفيق بينها، هل هذا مِنْ باب الترجيح، أو مِنْ باب الجمع، أو مِنْ باب النسخ، أو مِنْ باب التوقُّف، فالشافعية جمعوا، والحنابلة والحنفية رجَّحوا، وابن حزم أو الظاهرية نسخوا، والشيخ الشوكاني توفَّق، والعلم عند الله.. نَعَمْ.

السُّؤال: هل حديث: «السَّاءِ الدَّائِمُ»^(٣) يُخَصِّصُهُ حَدِيثُ: «الْقَلْتَيْنِ»^(٤)؟

نَعَمْ، هذا الذي قلته لكم بالأمس، قلت: رَدُّ الأحاديث لحديث القلتين؛ لأنَّ الماء الدَّائِمَ كثير وقليل، والنبي - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عن البول في الماء الدائم الكثير والقليل، فما المخرج رَدُّ الأحاديث إلى حديث القلتين وبه تجتمع، لكنَّ أن نقول بأنَّ القليل ولو أُصِيبَ بنجاسةٍ مِنْ بوله إنَّ لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه لا يُنَجِّسُ، هذا محلُّ إشكال، يُشكِّلُ عليه حديث البول في الماء الدائم، تُلغى الدلالة مطلقاً، ويُشكِّلُ عليه حديث الولوغ، ولذلك

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٥٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة القصر، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١٠٩٧) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد (٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما ينجس الماء (٦٣)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في الماء (٥٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب منه آخر (٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٦).



اضْطَرَّ أَنْ يَقُولَ تَعْبُدَ لَيْسَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى، وَابْحَثْ فِي هَذَا وَاسِعًا.. نَعَمْ.

السُّؤَالُ: نَرِيدُ مِثَالًا إِذَا كَانَ الْمَفْهُومَ عَامًّا يُخَصَّصُ بِالْمَنْطُوقِ الْخَاصِّ؟

الجَوَابُ: هَذَا كَثِيرٌ، الْمَنْطُوقُ عَامٌّ يُخَصَّصُ مِنْهَا حَدِيثُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فِي كُلِّ زَوْجٍ

صَدَقَةٌ»^(١)، «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ»^(٢) خَصَّصَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ خَصَّهُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ شَاهٍ،

فَبَقِيَ الْأَرْبَعُ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، خَصَّصَ قَوْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ».

قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسَقُ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا

دُونَ خَمْسٍ أَوْسَقُ صَدَقَةً»^(٣) خَاصٌّ، (فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ) عَامٌّ، فَخَصَّصْنَا الْمَنْطُوقَ الْعَامَّ بِمَنْطُوقِ خَاصٍّ، وَاضْحَ فِي

هَذَا؟ وَلَعَلَّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- السَّائِلُ مَوْجُودٌ، وَيَنْتَبَهُ إِلَى مَا قَلْتَهُ لَهُ فِي هَذَا، فَالْأَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ، وَلِيَأْخُذَ مِثَالِينَ مِنْ كِتَابِ

الزكاة.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب ما أدي زكاة فليس بكنز (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة (٩٧٩).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ..
أما بعد ..

فعدنا في هذه الليلة من المخالفات: «مخالفة رأي الراوي لما رواه»، يروي الراوي حديثاً ثم يخالفه، فما العمل؟ هل هو على ما روى، أو على ما رأى؟
هذه المسألة اختلف أهل العلم فيها على قولين:
جماعة قالوا: العبرة بما روى.
وقال آخرون: العبرة بما رأى.
فهذه إذن قضية مهمة، ولها أمثلة، من أمثلتها حديثان:

(١) روى أبو هريرة^(١) رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(٢)، فحدد الغسلة بسبع، وزيد التراب، ولا إشكال في التراب هل هو غسلة مستقلة أو تابعة، في استخدام الماء، الماء لم يرد، خمس غسلات، أو ثلاث، أو ست، إنما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه حدّد بالسبع، والسبع رقم معروف لا يختلف الناس في فهمه، لكن الراوي أبو هريرة رضي الله عنه أفتى بجواز غسل الثلاث، وقال بجواز غسل الثلاث، فهل العبرة برأيه، أو بروايته؟
ذهب الحنفية: إلى اعتبار الرأي، وقالوا: لأنّ الصحابي رضي الله عنه أعلم بما روى، وهو مؤتمن على روايته؛ لأنه عدل، فلو لم نأخذ برأيه؛ للزمنا لزومات، إذن؛ نظراً لعدالته، ولأنه أعلم بما روى، فنقدم رأيه على روايته، وساروا على هذا، وخالفهم الجمهور، لكن رأي الجمهور يحتاج إلى التفصيل، وهذا الذي ربما يغيب على أذهان بعض طلبة العلم ..

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروايةً له. نشأ بيتاً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه (٥٣٧٤ حديثاً)، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. انظر: [«تهذيب الكمال»: (٣٦٦/٣٤)].
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب: حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).



قال الجمهور: إذا خالف الراوي روايته، فله أحوال:

- فإن كانت الرواية صريحة، واضحة الدلالة، غير قابلة للتأويل، ومنتبه لهذه الكلمة: «غير قابلة للتأويل»، فالعبرة بما روى، لا بما رأى، لِمَ؟ قالوا: لأنَّ رأي غير المعصوم، أو الصحابي خالف الرواية عن المعصوم عليه الصلاة والسلام، ولا وجه للتأويل، فيلزم الأخذ بروايته، من باب تقديم الدليل الأقوى في الدلالة، فمن باب تقديم الأقوى في الدلالة قَدَّمنا الرواية عن المعصوم صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ الراوي مع أنه عدل، لكنه غير معصوم، فمن المحتمل أن يكون قد نسي، فتقديم الرواية عن المعصوم أولى من الأخذ بكلام غير المعصوم؛ لأنَّ أهل العلم يُجمعون على أنَّ العصمة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة..

إذن؛ هذه حالة، وهي حالة ما إذا كانت الرواية لا تحتمل التأويل، كما في سبع غسلات، فإن السبع لا تحتمل أن تكون سنًّا، ولا أن تكون ثلاثًا، إذا تعارض قول المعصوم صلى الله عليه وسلم مع قول من يحتمل كلامه الخطأ، فنقدم الرواية الأقوى على ما دونها، نقدم ما لا يحتمل التأويل على ما يحتمل التأويل.. هذه حالة.

- إذا كانت الرواية تحتمل التأويل، فماذا نصنع؟ مُوجب كلام الجمهور: أن الرواية إذا كانت تحتمل التأويل، فإننا نُقدم كلام الراوي، لماذا؟ لأنه أعلم بما روايته، راوي روى حديث يحتمل التأويل، ورأى ما ظاهره يُخالف الرواية، فقالوا: يلزم الأخذ برأي الراوي؛ لأنه تفسير لروايته، هو لم يُخالف ما روى، فحملوا رأي الراوي على التفسير لما روى، إذن؛ الخلاف بين مَنْ؟ بيننا نحن وهذا الصحابي؛ لأنَّ الصحابي لم يخالف كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم، إذن؛ هذه حالة ثانية، وهي فيما إذا رأى الراوي رأيًا ظاهره يخالف الرواية، لكن الرواية نفسها تحتمل التأويل، فهنا يجب تقديم رأي الصحابي؛ لأنه أعلم بفهم روايته، وهو لم يُخالف كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم إنما فسر لنا كلام المعصوم، بالمثال ^{وسن} يبين المقال..

مثال ذلك: ما روت عائشة ^(١) رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «تَزَيَّنْتُ بِفَتَخَاتٍ،

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين، وهي بنت سبع، وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرى عائشة في المنام في سرقة من حرير فقال: «إن يكن هذا من عند الله يمضه» فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولم ينكح صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وكان مكثها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبيعة.



فَلَبِسْتُهُنَّ مِنْ وَرِقٍ»، هذه الفتحات، تقول: «وَكَانَ لِي وَرِقٌ، فَصَنَعْتُهُنَّ خَوَاتِمَ، فَلَبِسْتُ هَذِهِ الْخَوَاتِمَ؛ لِأَتَزِينَنَّ بِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، قَالَتْ: «صَنَعْتُهُنَّ لِأَتَزِينَنَّ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قَالَتْ: «لَا»، قَالَ: «هُنَّ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»^(١).

هذا الحديث، وله أدلة أخرى - بمعنى شواهد - تدلُّ على أن في الحلي زكاة؛ لأنها أول ما لبست الحلي في أول ليلة رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليها تلك الفتحات، فسألها عن سبب اللبس، فبينت أنه من أجل الزينة، فقال: (أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟)، قالت: «لا»، قال: (هُنَّ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ).

فالحديث يدلُّ على أن في الحلي زكاة، أي زكاة؟ ما هي الزكاة؟

- هل هي الزكاة المعروفة لدى الفقهاء: «المقدار المعين من المال المخصوص بشروط معينة»؟

- أو الزكاة ما هو أعم من ذلك؟

هل لفظة «زكاة» من الصريح الذي لا يحتمل التأويل، كلفظ «سبعة» صيغ ثلاث؟ أو لفظ «الزكاة» من المجمل القابل للتأويل؟ لفظ «الزكاة» وردت في القرآن الكريم في آيات عديدة، يقول - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(٢) زكَّى ماذا؟ «النفْس»، ويقول - سبحانه -: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾^(٣) ما المراد بالزكاة؟ «التطهير»، تطهير للبدن، وقد جاء اللفظ الدال على دفع جزء من المال بلفظ الصدقة، قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٤)، وجاء بمعنى الحق، يقول - سبحانه -: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥)، فلفظ «الزكاة» صريحة في

انظر: [«الاستيعاب»: (١٠٨/٢ - ١١٠)، و«أسد الغابة»: (٣/٣٨٣ - ٣٨٥)، و«الإصابة»: (١٦/٨ - ٢٠)].

(١) بلفظ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَحَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينَنَّ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود، في كتاب: «الزكاة» - باب: «الكنز ما هو، وزكاة الحلي»

(١٥٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) سورة الشمس: (٩).

(٣) سورة المؤمنون: (٤).

(٤) سورة التوبة: (٦٠).

(٥) سورة الأنعام: (١٤١).



القرآن الكريم بمعنى الصدقة، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، لفظ الزكاة تحتل: طهارة البدن، وطهارة الثوب، تحتل الزكاة بمعنى النماء، نما الزرع، فلفظ «الزكاة» لفظ مجمل، يحتاج إلى بيان، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا..»^(١)، ما المراد بالحق؟ هل المراد به الزكاة ذات الأنصبة؟ أم ما هو أعم من ذلك؟

الجواب: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا كلمة «الحق»، خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لم يعرفوه، وإذا سألوا عنه، فقالوا: «وما حقها؟»، يعني: ما هو الواجب في الإبل؟ قال: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَحَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا»، إذن؛ هناك ألفاظ في الكتاب والسنة لا نفهم منها ما اعتدنا عليه من أسلوب، وما ألفناه، بل يحتاج إلى التحديد وإلى كلام أهل العلم، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَتُوذِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟)، يفهم منها أن المراد بالزكاة: الزكاة ذات الأنصبة، والحديث نفسه مشكل على هذا التفسير، لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَعَّدَهَا بالنار في أول ليلة تلبس الحلي، أول ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الحلي على عائشة سألها ما هذا يا عائشة؟ أتظن أن النبي صلى الله عليه وسلم سيسألها هذا السؤال وهي لها سنة تلبسها؟ لا هذا إهمال إذن من الزوج، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان حفيًّا بأهله، كان ذا خلق عظيم، وتفقد لأهله عليه الصلاة والسلام، «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢)، فأنت لو ترى على زوجتك حلي من العام الماضي وهي تلبسه، ثم تسأل عنه هذه الليلة، فماذا ستقول؟ سيقع في نفسها إشكال، لأنك ما اهتممت بها، إذن أول ليلة لبسته، سألها النبي صلى الله عليه وسلم، ما هذا يا عائشة؟ فأخبرته السبب وأنه من أجل التودد والتزين لزوجها عليه الصلاة والسلام، (أَتُوذِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟) الزكاة المعروفة ذات الأنصبة لا تجب إلا بعد عام، أليس كذلك؟ والنبي صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في أول ليلة؟ هل أديتي؟ قالت: لا، وهذه الفتحات لا تصل إلى النصاب، لأن نصاب الفضة (٥٩٥ جرام)، وهذه الفتحات قليلة، حلية، فهي لا تصل إلى النصاب، فأين الحَوْلُ وأين النُّصَابُ؟! لم يردا في الحديث، إذن؛ الحديث من أولى بفهمه؟ الراوية المخاطبة رضي الله عنها؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب: «الزكاة» - باب: «إثم مانع الزكاة» (٩٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: «الأدب» - باب: «في النهي عن سبِّ الموتى» (٤٨٩٩)، والترمذي، في كتاب: «المناقب» - باب: «فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم» (٣٨٩٥)، واللفظ له، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»: (٣٣١٤).



لأننا نحن إذا تأملنا فيه وجدنا تساؤلات ما نُجيب عنها، إذن لها رأي رضي الله عنها، وهذا ثابت عنها، أنها لا ترى زكاة الحلي، أليس رأيها مخالف لروايتها من حيث الظاهر؟ الحديث يدلُّ على أن في الحلي زكاةً، وهي رضي الله عنها لا ترى الزكاة، إذن خالفت روايتها، فهل العبرة برأيها أم بروايتها؟ إن قلنا: العبرة بروايتها؛ أوجبنا الزكاة، وإن قلنا: العبرة بما رأت؛ خالفنا رأينا في حديث غسلات الكلب، حديث أبي هريرة، ما المخرج؟

المخرج هو: جعل أحاديث مخالفة الراوي لما روى على قسمين:

- الرواية التي لا تحمل التأويل: نُقدِّم الرواية على الرأي؛ لأن تعارض كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم مع كلام من يحمل كلامه الخطأ.

- وإذا كانت الرواية تحمل التأويل، مثل لفظ: «الزكاة، والحق»: فإنه يجب العمل برأي الراوي، لماذا؟ لأنه أعلم بما روى.

والزكاة يا إخوان هي من الألفاظ المجملة باتفاق أهل الأصول، والحق الوارد في ما تجب فيه الزكاة كان حقاً مجملاً، سأل الصحابة رضي الله عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم.

هذا الكلام يتقرر فيه: متى يجب تقديم كلام الصحابي، ومتى يجب تقديم المروي المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم؟..

فعلى طالب العلم إذا وقف على أحاديث فيها مخالفة الراوي لما روى لا يتسرع بالحكم؛ فليمعن النظر، وينظر في الألفاظ، هل هي من قبيل المُجمل الذي لا يفهم معناه من لفظه، وإنما يحتاج إلى تفسير، مثل ما فسر النبي صلى الله عليه وسلم «الحق» الوارد في الإبل والبقر والغنم، أو أنها من الألفاظ الصريحة التي لا يختلف أحد في بيانها، وهذا ممَّا ينبغي لطالب العلم أن يعرفه في لغة السُّنة، يتعلم كيف يعلم الألفاظ.

والزكاة في الأصل يا إخوان هي «نقص» وليس «نهاء»!

نقص: باعتبار مباشرة الفعل..

ونهاء: باعتبار الأثر.

يقول صلى الله عليه وسلم: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»^(١)، هذا الحديث معناه صحيح، لكن حين مباشرة الأداة

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٢/ ٣٧٤)، (٢٢٧٠)، ولفظ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» أخرجه مسلم في كتاب: «البر والصلة



هل المال الذي في حسابك ينقص أو يزيد؟ ينقص، ولو لم يكن المال ينقص؛ لركى الناس كلهم، فمن نظر إلى وقت الأداء؛ بَخَلٌ، ومن نظر إلى العاقبة؛ كَرَمٌ في دفع الزكاة.

فالزكاة هي نماء باعتبار المآل، ومصداق ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»، بل تزده، بل تزده، وهذا حق، فإن أداء الزكاة يحفظ المسلم في حياته وبعد مماته.

فالزكاة - كما تعلمون - مكانتها في الإسلام عظيمة، لكن هل زكاة الحلي في هذا الحديث تجب، وأن العبرة بما روت لا بما رأت، هذا هو محل البحث، فالجمهور، كالإمام أحمد وغيره، والشافعي، ومالك يرون أنه لا زكاة في الحلي، وأن حديث عائشة يحتمل التأويل، وهناك من يرى ضعفه، لكن الراجح أنه حسن لغيره، لشواهد، ولا إشكال في تحسينه، إنما الإشكال في فهمه، فكل حديث خالف راويه الرواية، نعرضها على علم أصول الفقه، فإن كانت الرواية لا تحتمل التأويل؛ فقدّم الرواية على الرأي، وإن كانت الرواية تحتمل التأويل؛ فقدّم الرأي؛ لأنه تفسير للرواية، وهذا من باب تقديم كلام السلف على كلام الخلف، عندنا قاعدة: «ينبغي تقديم كلام السلف»، وسلف الأمة الصحابة رضي الله عنهم، فأنت إذا رأيت صحابي خالف روايته لا تسرع في الحكم، بل تأمل، وانظر في لغة الحديث، فهل هذا الحديث من باب المجمل أو من باب الصريح الذي لا يقبل التأويل؟ لعلنا أدركنا هذه المسألة وهي مهمة لمن ينظر في أحاديث الأحكام.

ولنا مثال آخر في دلالة أخرى:

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لِيَعَذَّبَانِ، وَمَا يَعْذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ...»^(١) الحديث.

هذا الحديث ظاهر معناه هو أن هذا الميت لا يستنزه من البول، يطير عليه الرذاذ، لا يأبه لقطرات من البول، سواءً في لباسه، أو بدنه، وقد علمتم شدة العذاب، نسأل الله السلامة والعافية، فإن عدم الاستنزه من البول من أسباب عذاب القبر، نسأل الله أن يرحمنا وإياكم جميعاً، هذا الحديث جاء البول بلفظ الألف واللام «البول»،

والآداب» - باب: «استحباب العفو والتواضع» (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: «الوضوء» - باب: «من الكبائر أن لا يستنزه من بوله» (٢١٦)، ومسلم في كتاب: «الطهارة» - باب: «الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه»، (٢٩٢).



واللفظ الاسم إذا دخل عليه الألف واللام ماذا يكون معناه؟ «العموم»، لا يستتزه من البول، بول الإنسان، أو بول الحيوان، كل من لا يستتزه من البول؛ فسيعذب في قبره، هذا ما فهمه الحنفية، وبعض الشافعية، احتجوا بهذا على نجاسة بول الحيوانات وبول الإنسان باللفظ العام الذي دخل عليه الألف واللام وكل لفظ دخل عليه (أل)، فهو من ألفاظ العموم، لا يستتزه من البول، خالفهم آخرون، وهم الحنابلة، والمالكية، فقالوا: إن بول الحيوان طاهر، لماذا؟ لحديث العُرَينين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، إذن عندهم لبن يغنيهم، لكنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يخلطوا هذا اللبن بالبول، فقال الجمهور: إن هذا يدل على أن أبوال الحيوانات طاهرة، قيل: بأن هذا للضرورة، فنفتت الضرورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجهم من المدينة التي هم فيها بغير ضرورة، وألحقهم بالصحراء، فهل الأفضل أن يلحقهم بما سيضطروا إلى استخدام النجاسات، أو أن الأصل أنه يلحقهم عليه الصلاة والسلام باستخدام ما هو مباح؟

الجواب: الثاني، فالنبي عليه الصلاة والسلام أرسلهم لاستخدام الأبوال.

فعندنا إذن اللفظ الأول لفظ عام: «لا يستتزه من البول».

وعندنا اللفظ الثاني لفظ خاص: «وهو شرب الأبوال»، مع أنهم مكتفون باللبن، بالحليب، فليست ضرورة يدفعون بها الهلكة.

إذن؛ أبوال الإبل خاصة، أكدوا على ذلك بما جاء في الصلاة في مرايض الغنم، فأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مرايض الغنم، والغنم في مرايضها تبول، إذن؛ الراعي حينما يصلي في مريض غنمه، فسيصلي على بول، فدلَّ هذا على أن أبوال الحيوانات المأكولة طاهرة.

زادوا على ذلك القياس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم بشرب لبن الإبل والبول، وهي حيوانات مأكولة، وأذن عليه الصلاة والسلام بالصلاة في مرايض الغنم؛ لأنها مأكولة، فقالوا: إن هذين الحديثين يدلان على أن العلة في إباحة أو طهارة الأبوال كون الحيوان مأكولاً، فيدخل فيه بول البقر وبول الصيد المباح أكله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أباح شرب اللبن والصلاة بالمرايض قال هذا يدل على علة القياس، ما علة القياس؟ هي كون هذه الحيوانات مأكولة، لا كونها أليفة، فإننا نجد الحمير أليفة، والكلاب منها الأليف، ولكن أبوالها نجسة، إذا استنبطوا من هذين الحديثين العلة، علة الإباحة، وهي كون الحيوان مأكولاً.



الآخرون قَوَّوْا رأيهم بما جاء في النهي عن الصلاة في معادن الإبل، قالوا: يشهد لكم جزء، ويشهد لنا الجزء الآخر.

أجيب عن هذا بأن النهي عن الصلاة في معادن الإبل لا من أجل النجاسة، لكن من أجل أن الشياطين تتجمع في معادن الإبل، لا من أجل النجاسة، وبهذا يكون رأي الحنابلة والمالكية أرجح؛ إذ لا يصح حمل حديث العرنيين على الضرورة؛ إذ لا يتصور أن يُخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم من رَعْدِ العيش في المدينة إلى المهلكة في الصحراء، ولأن عندهم من حليب الإبل ما يكفيهم عن أبوالها، والناس اليوم ربما تطببوا بأبوال الإبل، وبالأخص في أمراض الكبد، فإن من علاج أمراض الكبد أبوال الإبل، وهناك دراسات أكدت ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وما نصح به العرنيين من التداوي بأبوال الإبل وألبانها، فبهذا عرفنا التوفيق بين الحديث العام، وبين الحديث الخاص.

وهذا يندرج تحت سؤال الأخ بالأمس: مثال للمنطوق العام الذي خصصه منطوق خاص؟ البول في عذاب القبر منطوق عام، يشمل بول الإنسان ويشمل بول الحيوان، وهو ما ذهب إليه بعض أهل العلم، وأمّا الأمر بالشرب من أبوالها وألبانها، فإنَّ البول خاصٌّ ببول الإبل، فهذا المنطوق الخاصُّ يخصص العموم، ولعلنا نخرج على الأسئلة أو على بعضها إن شاء الله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد..

الأسئلة

السؤال: الرجل الذي كان يصلي، وأصيب بأكثر من سهم أثناء صلاته، ولم يخرج منها حتى أكمل صلاته، حيث إنه لم يكن مضطراً لإكمال الصلاة؟

الجواب: هذا الحديث رواه البخاري مُعلِّقاً بصيغة التمریض، وفيه الواقدي، ورُوي موصولاً عند البيهقي، ولكن فيه مَنْ هو مطعون في روايته، فهو لا يصح من حيث السبب، وإيراد البخاري له على سبيل التمریض، والرواية الموصولة فيها مَنْ هو متهم، وهو «الواقدي»، وفيها أيضاً مجهول، وهو «ابن جابر»، فلا يصح اللفظ



سنداً، ثم لا يصح عقلاً، أو طبيعةً، فإن هذا الحديث يدل على أَنَّ السَّهَامَ تتوالى على الرجل سهماً بعد سهم وهو لا يتألم، هذا يخالف الفطرة البشرية، فإن الله - تعالى - قد جعل في الإنسان الإحساس، استنكره أيضاً كثيرٌ من أهل العلم، وقالوا كيف تكون السهام تترا والدم يتدفق، ولا يُصيبُ ثيابه، والدم إذا أصاب الثوب؛ فقد تنجس حتى عند الشافعية الذين لا يرون أنَّ الدم ناقض، ولذا استنكره بعض علماء الشافعية، وقالوا هذا الحديث مشكِلٌ، سهامٌ تترا، ودماء تنزف، ويخرج الدم ولا يصيب الثوب، هل هذا متصور عقلاً؟

فهذا الحديث لا يصحُّ سنداً، وغير مُتصورٍ عقلاً، وغير موافقٍ للطبيعة، فمثل هذا الحديث لا يُعارض الأحاديث الصحيحة، ففيه إذن علة في السند، وعلة في التصور العقلي، وهو أن الدماء تنزف، وأن الثياب طاهرة لم تتنجس، ثم فيه مخالفة للفطرة البشرية، زد على ذلك أن فيه إهمال للحراسة، رجلٌ وضع ليحرس، والعدو على شرفات المدخل ويرميه ويتركه، ففي هذا إشكال، ومع هذا كله، لو فرضنا الحديث صحيح وأنه مقبول عقلاً، وأنه لا يُخالف الفطرة البشرية، ولا يُؤثر على أداء الأمانة، فإنه قد فعل هذا وهو غائب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلِمَ بذلك وأقره؛ لأنني وقفت على أقوال بعض أهل العلم يقول هذا من الأحاديث التقريرية، والمصطلح العلمي في السنة التقريرية: أن تُفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيُقَرُّها، كأكل الضبِّ، أكل على مائدته عليه الصلاة والسلام، أو إنه يُنقل إليه ما حصل، كما نُقل إليه عليه الصلاة والسلام اختلاف الصحابة في الصلاة قبل بني قريظة، فبعضهم صلى قبل المغرب، وبعضهم صلى بعد المغرب، فأقر النبي عليه الصلاة والسلام الفريقين، وهذه نقطة مهمة في السنة التقريرية، لا تقل لأي حديث هذا سنة تقريرية إلا بواحد من وجهين:

الوجه الأول: أن تُفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، كما في أكل الضب.

الوجه الثاني: أن تُنقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيُقَرُّه، كما نُقل له الصلاة في بني قريظة.

أما مجرد رواية لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بها - هذا لو فرضنا أنها صح سنداً، وصح عقلاً، ولم يخالف الطبيعة البشرية، ولم يؤثر على أداء الأمانة كالحراسة - ، فلا بد أن يقول لنا الراوي: «حَدَّثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ»، وقد تتبعت طرق الحديث قدر المستطاع، فلم أجد ما يدل لا على صحته إلا بسبيل حُسن الظن بما روي في البخاري مُعلقاً بصيغة التمريض، فهو لم يصححه، وأورده في صحيحه بصيغة التمريض، فمثل



هذا الحديث، وهو على هذه الشاكلة لا يُعارض حديث: «إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ»^(١)، فهو مروى في الصحيح بإسناد مُتَّصِلٍ، ولأن الوُضوءَ مَّا خَرَجَ، كما قاله ابن عباس، وابن مسعود، وأبو هريرة رضي الله عنهم، عرفت القاعدة التي بالأمر؛ فاستفيدوا منها، الوُضوءَ مَّا خَرَجَ، فالأصل في الخارج أنه ينقض إلا بدليل، ولم يأتوا بدليل على أنه لا ينقض إنما قالوا عدم الدليل، وعدم الدليل لا يناقض مثل هذه القاعدة، والله أعلم.

السؤال: حديث ابن عمر رضي الله عنهما بالأمر بإعفاء اللحية، وثبت عنه أنه أخذ بمقدار قبضة، فهل هذا من

باب الصريح أو الذي يحتمل التأويل؟

الجواب: إن ابن عمر لم يخالف إعفاء اللحية، ولم يكن من عادته رضي الله عنه قصها وتبعتها في كل زمان، ومن فهم فقد أخطأ الفهم، فعبد الله بن عمر رضي الله عنه تأول الآية، ولعله فهم بعيد عن بعض الأذهان. ابن عمر رضي الله عنه يقرأ قول الله - تعالى -: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٢)، فأراد أن يتصف بالوصفين مُحَلِّقٍ وَمُقَصِّرٍ، فحلق رأسه وقصر لحيته لا من باب مخالفة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من إعفاء اللحية، ولا من باب أنه يرى القص في كل العام، ولذلك قال بعض المالكية، أو المالكية باستحباب أخذها في الحج خاصة، وخالفهم الجمهور، فقالوا بعدم استحباب ذلك، وليس من المناسك، لماذا؟ لأن تأول ابن عمر رضي الله عنه للآية: «مُحَلِّقِينَ... وَمُقَصِّرِينَ»؛ فيريد أن ينال الوصفين، والآن الذين يُقَصِّرُونَ لِحَاهُمْ لا يُقَصِّرُونَها خاصة في المناسك، وإنما يُقَصِّرُونَها مُطْلَقًا، فخالفوا ابن عمر، وخالفوا السُّنَّةَ، أليس كذلك؟

لم يأخذوا لا بقول ابن عمر، ولا بالسُّنَّةِ، فابن عمر فعله خاصَّة في النسك؛ لأنه يريد أن يمثل قول الله - تعالى -: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، فرأى بعض المالكية استحباب التقصير في الحج خاصة، ويرى الجميع عدم مشروعية التقصير، وابن عمر لم يقصر طول العام، فلا يحتجُّ أحد بقول ابن عمر وهو لم يدرك مقصد ابن عمر، فلا يكون هذا من باب مخالفة ما روى إنما من باب تأول الآية، والجمهور لم يوافق ابن عمر في التأويل، ولم يعدوا تقصير اللحية في المناسك، إنما التقصير للرأس أو الحلق، ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ رءوسكم،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: «الحيض» - باب: «عرق الاستحاضة» (٣٢٧)، ومسلم في كتاب «الحيض» - باب: «المستحاضة وغسلها

وصلاتها» (٣٣٤).

(٢) سورة الفتح: (٢٧).



فلك أن تقصر، ولذلك بعض أهل العلم قال باستحباب التقصير للعمرة إذا كنت متمتعاً يستحب أن تقصر لا تحلق؛ لقرئها من الحج، وتحلق في الحج، فتجتمع بين الأمرين في نسكين، وهذا ما يفعله جمهور المسلمين، من حج متمتعاً فإنه يقصر للعمرة، ويحلق للحج، فيكون قد عمل الأمرين معاً. بل إن جمهور أهل العلم لم يستحبوا ولم يجعلوه من السنة أخذ شعر الإبطين بعد النسك، وتقصير إلا لمن احتاج إلى ذلك، إذن؛ قص الأظفار وإزالة الشعر غير المرغوب فيه بعد التحلل إنما هو للحاجة، وهو مباح؛ لأنه جاء في الآية في قول الله - تعالى -: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ﴾^(١).

فظهر لنا فهم ابن عمر أنه لم ير التقصير طوال العام، ومشكلة حينها يفسر بعض كلام الصحابة على غير وجهه. والله أعلم.

السؤال: ذكرت في الدروس الماضية أن الأحاديث المشككة في باب المياه خمسة أحاديث، ومنها حديثي: «وَلَوْغُ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ»^(٢)، و«غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ غَمْسِهِمَا فِي الْإِنَاءِ»^(٣)، فأشكل عليّ ذكرهما في الإشكال، مع أن دلالتها واحدة.

لا يا أخي الكريم! هما حديثان ليسا بمشككين إذا وضع كل حديث وحده، كل حديث تأخذه وحده ليس مشكك، وما أحد قال هذا مشكك، لكن عندما تضمه إلى غيره، «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٤)، تضعه بجوار حديث الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب^(٥)، هذا مشكك، هل تعمل بحديث: «مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ»^(٦)، أو تعمل

(١) سورة الحج: (٢٩).

(٢) بلفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ». أخرجه مسلم في كتاب: «الطهارة» - باب: «حكم ولوغ الكلب» (٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب: «الطهارة» - باب: «كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً» (٢٧٨).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٣/ ٣١، ٨٦)، وأبو داود، في كتاب: «الطهارة» - باب: «ما جاء في بئر بضاعة» (٦٦، ٦٧)، والترمذي، في

كتاب: «الطهارة» - باب: «ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء» (٦٦)، والنسائي، في كتاب: «المياه» - باب: «ذكر بئر بضاعة» (٣٢٦، ٣٢٧)، وابن

أبي شيبة في «مصنفه»: (١٥٠٥، ٣٦٠٩٢)، وابن الجارود في «المتقى»: (٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١١)، والدارقطني في

«سننه»: (١/ ٢٩-٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٥٧)، وأورده الزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ١١٢).

(٥) بلفظ: «وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ». أخرجه مسلم في كتاب: «الطهارة» - باب: «حكم ولوغ

الكلب» (٢٧٩).



بحديث: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(١)، أو توفق بينهما، فدائماً يا إخوان إذا جمعت الأحاديث في الموضوع الواحد أوجدت الإشكال، ولكن لماذا قال المالكية بحديث: «وَلَوْغِ الْكَلْبِ» بالتعبد، أشكل عليهم الجواب، والتوفيق مع حديث: «بِئْرٍ بُضَاعَةٌ»^(٢)، فحملوه على التعبد، وأخرجوه أصلاً من باب النجاسات، ومن باب نجاسة المياه، وهذا محل إشكال، فإن لم يكن لديك إشكال، فأنت لم تعرف الإشكال، ليس معنى هذا أنك إذا لم تر فيه إشكالاً، أنه لا يوجد إشكال، ولكن لأنك أصلاً ما عرفت الإشكال، وإلا فالإشكال وارد على الأئمة، وأنا جمعت لكم الأحاديث الخمسة؛ لتقريب البعيد، وأن الأولى بطالب العلم إذا أراد أن يدرس حكماً معيناً أن يجمع كل الأحاديث الواردة فيه لا يأخذ حديثاً ويترك الآخر؛ لأن هناك من أهل العلم من يقول: «الماء الذي ولغ فيه الكلب: طاهر»، وأن الماء لا يتنجس، ولو وقعت قطرات من بول في ماء قليل، ولم يتغير طعمه، ولا لونه، ولا ريحه؛ فهو طاهر، ويفتي به بعض أهل العلم، وهذا محل إشكال.

السؤال: هل إرضاع الطفل ينقض الوضوء، ويفطر المرصعة، باعتبار أن كل خارج ينقض ويفطر؟

الجواب: لا، لم يقل أهل العلم ذلك، ولم أجد في كتب أهل العلم أن الإرضاع يفطر، أو ينقض، والطرح جيد، لكنني لم أجد أنه من نواقض الصوم، أو نواقض الوضوء، أما نواقض الصوم؛ فلا إشكال فيه؛ لأن الصوم من الإدخال لا من الإخراج، فلا إشكال في الصوم، السؤال الذي يرد في الوضوء، هل يعد كخروج العرق، مياه تخرج من الإنسان، أو اللعاب، أو التنخم، أو المخاط، الأشياء التي لا تنقض؟ فالظاهر أن هذا ملحق بها، والله أعلم.

السؤال: حديث عائشة: «هِيَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»^(٣) ألا يدل على وجوب الصدقة؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) بلفظ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نُوْفٍ، عَنْ سَلِيْبِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْتْرِ بُضَاعَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأُ مِنْهَا، وَهِيَ يُلْفَى فِيهَا مَا يُلْفَى مِنَ النَّتْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». أخرجه أحمد في «مسنده»: (١٧ / ١٩٠) (١١١٩)، وأبو داود في «سننه»،

كتاب: «الطهارة» - باب: «ما جاء في بئر بضاعة» (٦٦).

(٤) تقدم تخريجه.



الجواب: قلنا هذا يا إخوان! أن الحديث يدلُّ على وجوب الزكاة، لكن أي زكاة، هذه نقطة يمكن أن ما أتمت الكلام فيها، الزكاة حمل بعض أهل العلم على أن الزكاة من أجل اللبس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما رآها قد لبست، قالوا: هكذا كان في أول الإسلام وزكاة الملبوس هي من جنس ما صنع له وهو العارية، وهذا يدخل في قول الله - تعالى -: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١)، فإن هذه الآية العظيمة أوجبت على المسلمين إعاراة المواعين، قدر العشاء، الفأس، الدلو الوارد في حديث: «وإِعَارَةُ دَلْوِهَا»^(٢)، إعاراة دلوها، مثل قول الله - تعالى -: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، وقالوا: إن الزكاة في أول الإسلام من جنس ما يُستخدم له، أتؤدين زكاتهن بمعنى هل تُعيرين أم لا؟ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ فيمنعون الماعون: هذه وردت في الحقوق العامة، وقد قرّر أهل العلم: «أنه لا زكاة بعد فرضية الزكاة»، فالزكاة الواردة المقررة شرعاً ذات الأنصبة نسخت الوجوب الوارد في ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، فقد كانت آية: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ واجب في الإسلام، ثم نسخ هذا الوجوب بالأنصبة، فجاز لك أن لا تُعير قدر مطبخك، ولا تُعير سيارتك، ما يجب، ولا تُعير الدلو والفأس أو السكين، وكان في أول الإسلام تجب العرية، ثم نُسخ الوجوب بتقرير فرضية الزكاة، فاعتبروا حديث عائشة من هذا الباب، وأنه كان في أول الإسلام للزكاة من جنس ما يستخدم له، وهو داخل في عموم قوله - تعالى -: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، والله أعلم.

السؤال: هل وضحت لنا معنى زكاة الفتحات؟

الجواب: الفتحات المراد به حلي الأصابع، الآن الناس يُسمونها الدبلة أو خواتم، والدبلات معروفة للجميع هي نوع من أنواع الخواتم، يعني ما يُلبس في الأصابع، وليس الذي يُلبس في الساعد، ففتحات حلي الأصابع.

السؤال: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(٣)، ألا يُحتمل التأويل؛ لأن الغسل سبعمًا المراد به الغسل الجيد وليس العدد؟

الجواب: لا، قال أهل العلم هو نص؛ لأن هذا العدد من الرقم الذي لا يُحتمل التأويل، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ»^(٤)، ما تقول أربعة؛ لأن العدد غير مراد، لأن العدد مراد أو غير مراد له قاعدة، تارة العدد غير مراد، وتارة العدد مراد، العدد مراد في الأنصبة في كل أربعين شاة شاة، ما تقول: لا،

(١) سورة الماعون: (٧).

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب: «الزكاة» - باب: «في حقوق المال» (١٦٦١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) تقدّم تخرجه.

(٤) بلفظ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ». أخرجه البخاري في كتاب: «الزكاة» - باب: «زكاة الغنم» (١٤٥٤).



خمس وثلاثين أو خمسين، لا بالعد، وتارة العدد غير مراد، مثل: «سَبْعٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^(١)، سبع من الفواسق، قالوا: هل السبع اختلفت الأحاديث في عدّها، ومحصل مجموع العد الوارد بالأحاديث تسع^(٢)، قالوا: غير مراد العد، فإذا اختلفت حيثيات العد صار غير مراد.

مثال العدد غير المراد: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشر ركعة، هل هي مرادة، أم غير مرادة؟ وما الدليل؟

هذا العدد غير مراد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمساً، وصلى سبعاً، وصلى تسعاً، وصلى إحدى عشر، وصلى ثلاثة عشر، فلماذا تظلمون الناس في إحدى عشر، وتجعلون الزيادة بدعة، أو غير مشروعة، وتنهون عن الصلاة في الليل، والله ذم الذين ينهون عن الصلاة، فلا يجوز ذم المصلين، والله قال: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٣)، ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(٤)، يعني: غالب الليل يصلون، ونجد من يذم المكثرين من الصلاة في قيام الليل، ويتمسك بلفظة: «العدد غير مراد»، ليقين، لقول عثمان: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ففقه الأعداد يحتاج إلى فقه يا إخوان، ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾^(٥)، يخاف الإنسان والله حينما يفجع واحد يصلي بالليل، يقول: من هذا الصوت، فالعدد تارة يراد وتارة لا يراد، أرجو أن تكون الرسالة قد وضحت لكم.

«سَبْعٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»، قالوا: غير مراد؛ لأن الروايات اختلفت في العدد، فمجموع الروايات زادت عن السبع.

وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم اختلفت، بل آخر صلاة مات عليها عليه الصلاة والسلام تسع، وليست إحدى عشر، والقرآن لم يتعرض للعدد، إنما تعرض لطول الوقت، فافقهوا كتاب ربكم، ما في القرآن عدد، فيه مدح للذين يطيلون القيام، يكثرون القيام، يكثرون السجود، أعني على نفسك بكثرة السجود، وأنا أقول لا تسجد إلا سجدة إحدى عشر، خالفوا السنة ولا ما خالفوا؟ هم أرادوا التمسك بالسنة، ففاتتهم سنة، ولذلك

(١) بلفظ: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ». أخرجه البخاري في كتاب: «الحج» - باب: «ما يقتل المحرم من الدواب»

(١٨٢٨)، ومسلم في كتاب «الحج» - باب: «ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحِلِّ والحَرَمِ» (١١٩٨).

(٢) سورة المزمل: (٢).

(٣) سورة الذاريات: (١٧).

(٤) سورة العلق: (٩، ١٠).



المُخْتَلَفُ مِنْ أَحَادِيثِ الطَّهَّارَةِ
للشيخ إبراهيم الصبيحي

يَجْلِسُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ

قلت لكم في حديث المياه، ما تعرف الحكم إلا إذا جمعت كل الأحاديث، الآيات القرآنية، الأحاديث النبوية
مجتمعة تكون فقيها - بإذن الله تعالى - ، أما تأخذ بعض السنّة وتترك البعض الآخر، فينقصك من الفقه بمقدار ما
نقصك من الأحاديث. واضح إن شاء الله.

أحسن الله إليكم، ونفع بكم، ونفعنا بعلمكم...

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن وآله ..

أما بعد ..

فكنت تحدثت لكم عن ما سئل عن ابن عمر رضي الله عنه من أخذه من لحيته، وبينت لكم السبب، ويبقى عندنا قضية متعلقة بالموضوع، وهي حكم أخذ غير شعر الرأس أثناء الإحرام، كقص الأظفار، وأخذ الشعر غير المرغوب فيه من البدن، هل يحرم أخذه كحرمة شعر الرأس أو لا يحرم؟
جماهير العلماء على حرمة، ومن باب أولى أخذ شيء من اللحية، فإذا كان أخذ الشعر من الشارب، أو الإبط، أو العانة، أو قص الأظفار، لا يجوز، فمن باب أولى تحريم أخذ شيء من اللحية؛ إلا أنه وجد في الآونة الأخيرة - ولعل بعضكم وقف على شيء من هذا - من لا يرى حرمة أخذ الشعر غير شعر الرأس، وهذا ربما يكون موجوداً في بعض المراجع التي تتداول في هذا العصر.

أما شعر الرأس؛ فمُجمَعٌ عليه، وفيه حَكمان: حكم التحريم أثناء الإحرام، وحكم وجوب الأخذ منه من أجل التحلل، أما بالنسبة للتحريم فمحل إجماع، تحريم الأخذ، أما الوجوب فالجماهير على وجوبه، وللملكية رأي في هذا وأنه إطلاق من محذور، ليس هذا محل التنبيه، إنما محل التنبيه: ما حكم أخذ سائر الشعور أثناء الإحرام؟
الجماهير على التحريم، ووجد في هذا العصر من يرى بأن شعر البدن غير شعر الرأس، وكذا الأظفار ليس من المحظورات، بينما الفقهاء يعدون سائر شعر البدن والأظفار من المحظورات، ما دليله؟ قال عدم الدليل، يقول: من قال بالتحريم عليه ماذا؟ الدليل، ومن لم يأت بدليل، فدَلَّ على ضعف رأيه، وهذا الرأي سبق إليه ابن حزم في «المحلى»، والسؤال هو: أين الدليل على تحريم أخذ سائر الشعور أثناء الإحرام؟

الدليل ما جاء في قول الله - تعالى -، وهي الآية التي كنت وعدتكم بها، لعل بعضكم يذكر هذا: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(١)، ثم: للتراخي، عاطفة مع التراخي، وقد جاءت بعد الأمر بالخطر؛ فدَلَّ على أن أخذ سائر الشعور أثناء الإحرام لا يجوز؛ لأن الجواز إنما جاء للتحلل، لقوله: «ثم»، يعني: بعد أن يتحللوا ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، إذن معنى الآية أنه قبل «حال ثم» لا يجوز، والتفت: لفظة لم ترد في القرآن إلا في موضع واحد، وقد نصَّ أهل اللغة على أن

(١) سورة الحج: (٢٩).



المراد بالتفت: أوساخ الإنسان من ظفر وشعر.

فالآية إذن فيها إباحة ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا﴾ أمر، والأمر بعد الحظر يكون لماذا؟ للإباحة، فلا نقول: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا﴾ أمر، والأمر للوجوب؛ لأنه جاء بعد الحظر، وكل أمر بعد حظر؛ فهو للإباحة.. إذن؛ الدليل على اعتبار سائر شعر البدن من محظورات الإحرام هو القرآن الكريم، وقد فات ابن حزم رحمه الله ومن تابعه الاستدلال بالآية، لكن الآية دليل ظاهر، وقد تكلم أهل اللغة بكلام نفيس، ويمكن الرجوع إليه في «لسان العرب».

إذن؛ هذه المناسبة.. السؤال عن فعل ابن عمر، وأنه كان يفعل القص بعد التحلل؛ ليجمع بين ماذا؟ بين «الحلق والتقصير»، وليس من باب مخالفة الراوي لِمَا رواه، ولذا وجد من بعض أهل العلم من يستحب هذا فقط عند التحلل، والجمهور على عدم متابعة ابن عمر رضي الله عنه على ذلك للاختلاف في تفسير الآية، هذه الآية هي التي كنت وعدتكم بها وهي مهمة؛ لأنها تدل دليل على محظورات، على أن أخذ شعر البدن والأظفار من محظورات الإحرام، وهي ليست ظاهرة! كم من إنسان يقرأها ولا يظهر له الحكم؟! لكن هذا من العلم الذي استنبطه العلماء، وإلا؛ فأنت تقرأ الآية وتحفظها، ويقال: أين الدليل؟ فلا تجد الدليل، لماذا؟ لأن الآية ليست نص في الموضوع، بل يحتاج المستنبط منها فهم القرآن، فهم الآية.

وفهم القرآن يا إخوان أمر عظيم، وقد أمر الله بالتدبير والترتيب من أجل استنباط الأحكام؛ لأن هذا القرآن العظيم إنما جاء للعمل والهداية.

إذن هذه الآية: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ دليل على أن الشعر من محظورات الإحرام، نعم في شعر البدن حكم واحد بخلاف شعر الرأس، الرأس له حكرمان: التحريم أثناء الإحرام، ووجوب الأخذ من أجل التحلل؛ لذلك عدوه نُسكًا، أما أخذ سائر شعر البدن؛ فمَحْظُورٌ أثناء الإحرام، مباح بعد ذلك، مباح؛ لأن الأمر بعد النهي للإباحة.. واضح إن شاء الله؟ على بركة الله.

وبعد هذا نتقل إلى أحاديث، وردت متعارضة في حكم الاغتسال من الجماع، جاء من حديث أبي بن كعب^(١)

(١) هو: الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، سيد القراء، أبو منذر، الأنصاري، النجاري، المدني، المقرئ، البدري، ويكنى أيضًا: أبا الطفيل. شهد العقبة وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعرض على



رضي الله عنه، أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُنْزَلْ؟»، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيَصَلِّي»^(١) [متفق عليه]، هذا الحديث فيه دليل على أن مَنْ جَامَعَ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِنْزَالٌ؛ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِغْتِسَالُ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) أَيضًا: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٣).

إِذْنًا؛ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَصَّه: (يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ)، يَعْنِي: ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ..

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ خَالَفَهُ حَدِيثٌ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٤)، وَهُوَ فِي «مُسْلِمٍ»، وَالْمُرَادُ: تَمَكَّنَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَ(وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ)، الْمُرَادُ بِهِ: إِيْلَاجُ حَشْفَةِ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْخِتَانِ مِنَ الرَّجُلِ بَعْدَ الْحَشْفَةِ، وَأَمَّا مَوْضِعُ الْخِتَانِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَمَقْدَمَةُ الْفَرْجِ، فَلَا يَحْصُلُ مَسُّ الْخِتَانِ لِلْخِتَانِ إِلَّا بَعْدَ إِيْلَاجِهِ، وَالْحَدِيثُ لَمْ يَذْكَرِ الْإِنْزَالَ، فَمَجْرَدُ إِيْلَاجِ الْحَشْفَةِ كَافٍ فِي وَجُوبِ الْإِغْتِسَالِ.

أهل العلم اختلفوا في الجمع بين هذين الحديثين..

فذهب الجمهور إلى: أن الحديث الأول منسوخ، وهو غسل ما مس المرأة، ما الناسخ؟ الحديث الثاني؛ ولذا فيجب على قولهم: إذا جامع يجب الاغتسال ولو لم ينزل، وهذا ما عليه الفتوى بين الناس، ولكن الحديث المخالف موجود، حملوه على أنه منسوخ، وقالوا: يؤكد القول بالنسخ ما جاء عن أبي هريرة^(٥) رضي الله عنه، أن

النبي عليه السلام وحفظ عنه علمًا مباركًا، وكان رأسًا في العلم والعمل رضي الله عنه. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ليهنك العلم أبا المنذر». مات سنة اثنتين وثلاثين.

انظر: [«الاستيعاب»، ص: (٤٢) ترجمة (٢)، و«أسد الغابة»: (١/١٦٨) ترجمة (٣٤)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الغسل»، باب: «غسل ما يصيب من فرج المرأة» (٢٩٣)، ومسلم في كتاب: «الحيض» - باب: «إنما الماء من الماء» (٣٤٦).

(٢) هكذا قال الشيخ، والصواب: في «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب: «الحيض» - باب: «إنما الماء من الماء» (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب: «الحيض» - باب: «نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين» (٣٤٩).

(٥) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة: (٧هـ)، ولزم صحبة النبي، فروى عنه (٥٣٧٤ حديثًا)، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة (٥٩هـ). انظر: [«تهذيب الكمال»: (٣٦٦/٣٤)].



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(١)، هذه اللفظة في «مسلم» أيضًا، «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢) لم يذكر الإنزال، وهنا نصَّ عليه الصلاة والسلام على أنه ولو لم ينزل؛ وجب الغسل، ويؤكد ذلك أن الفتيا في عهد الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذهبون إلى أن حديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٣)، رخصة في أول الإسلام؛ يعني هذا فيه تدرج في التشريع، ثم أمر بالاعتسال بعدها.

هذا هو القول الأول؛ حملوا الحديث الأول على أنه منسوخ.

ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، والظاهرية إلى: أنه لا يجب الاعتسال إلا إذا وقع الإنزال، فمن يقرأ لابن حزم؛ يرى هذا الرأي؛ حجتهم حديث: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)، وحديث: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) متعارض مع حديث: (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ)، والتوفيق بين الحديثين: أن حديث: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) هو غير منسوخ، وإن قيل بأنه منسوخ، فغير منسوخ، لماذا؟ لأن وجوب الماء من الماء مستقر في الإسلام؛ فكل يرى أنه إذا أنزل الإنسان عليه الاعتسال.

إذن؛ الحديث له دالتان: دلالة منطوق، ودلالة مفهوم. (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) هذا منطوق، والعمل عليه محل إجماع، لكن المفهوم ما هو؟ أنه إذا لم يحصل إنزال؛ فلا اعتسال، وتعارض منطوق: (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ)، ومنطوق: (إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ)^(٤)، مع مفهوم: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)؛ فأيهما يُقدَّم؟ قالوا: يُقدَّم المنطوق، لماذا؟ أما قلنا بأن المفهوم يُخصِّصُ العموم؟ إذا كان المنطوق عام؛ فإن المفهوم يخصصه، وإذا كان المنطوق خاصًا لا عموم فيه؛ فإنه يُقدَّم على ماذا؟ على المفهوم، مررت معنا أمثلة، خصصنا العموم بالمفهوم؛ مثال المفهوم، حديث: «الْقَلَّتَيْنِ»^(٥)، خصصنا به

(١) أخرجه مسلم، في كتاب: «الحيض» - باب: «نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين» (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب: «الحيض» - باب: «نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل...» (٣٤٨).

(٣) تقدَّم تحريجه.

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب: «الطهارة» - باب: «في الإكسال» (٢١٤)، والترمذي، في كتاب: «الطهارة» - باب: «إذا التقى الختانان؛ وجب الغسل» (١١٠)، وابن ماجه، في كتاب: «الطهارة وسننها» - باب: «ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان» (٦٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود، في كتاب: «الطهارة» - باب: «ما ينسج الماء» (٦٣)، والنسائي، في كتاب: «الطهارة» - باب: «التوقيت في الماء» (٥٢)،



عموم: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(١)؛ لكن هنا الأمر مخالف فقدمنا المنطوق هنا على المفهوم، لماذا؟ لأنه لا يمكن الجمع، النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَالَ: (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ)، هذا لا يحتمل أننا نخصصه، «إِذَا جَاوَزَ الْخِثَّانُ الْخِثَّانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢)، فإن لفظة: (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ) صريحة؛ لأنها منطوق خاص، فيقدم على المفهوم.

والجمع بين الأدلة أيها الأخوة، تارة يكون بالتوفيق، بمعنى أنك تعمل بالدليلين معاً، وتارة يكون بتقديم المنطوق على المفهوم إذا كان المنطوق خاصاً، وأيها أقوى المنطوق أو المفهوم؟ عند التعارض المنطوق، لماذا؟ لأن كلمات النبي صلى الله عليه وسلم دلّت عليه؛ لكن المفهوم يفهمه المخاطب من أسلوب المتكلم؛ ولذلك تارة يكون المفهوم غير مراد، وتارة يكون مراداً، لكن المنطوق كله مراد إن لم يكن منسوخاً.

فإذا تعارض منطوق مع منطوق إن لم تُوفَّق بينهما؛ نقول بالنسخ، وإذا تعارض منطوق خاص مع مفهوم لا نقول بالنسخ؛ نقول بالتقديم، ما السبب؟ أن المنطوق مع المنطوق قوتهما في الدلالة واحدة، هذا منطوق قوته ظاهرة وذا قوته ظاهرة، إذن المنطوق مع المنطوق القوة واحدة، ولا يمكن الجمع؛ فلا بد من المصير إلى النسخ.

أما إذا تعارض منطوق خاص مع المفهوم؛ فإن المنطوق أقوى، فلا نقول بالنسخ، لماذا؟ لأننا لو قلنا بالنسخ لجعلنا المفهوم ينسخ المنطوق، وهذا لا يصح؛ فإن المفهوم أضعف في الدلالة من المنطوق، فإذا تعارض منطوق خاص؛ قدّمنا المنطوق، ولا يمكن أن نقول: إن المنطوق منسوخ، أو المفهوم منسوخ، لا يدخل النسخ بين تعارض منطوق ومفهوم؛ إنما يدخل النسخ بين منطوقات خاصة، فإذا لم يمكن الجمع؛ قلنا بالنسخ بعد معرفة التاريخ، أو ما يدل على نسخه، كقوله صلى الله عليه وسلم: (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ). ظاهر إن شاء الله هذا المعنى؟ نعم.

فيه حديث يحتمل الدلالة؛ وهو ما جاء في تطهير موضع النجاسة من المسجد، وجاء في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعاه، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ

والترمذي، في كتاب: «الطهارة» - باب: «منه آخر» (٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٦).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٣/ ٣١، ٨٦)، وأبو داود، في كتاب: «الطهارة» - باب: «ما جاء في بئر بضاعة» (٦٦، ٦٧)، والترمذي، في كتاب: «الطهارة» - باب: «ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء» (٦٦)، والنسائي، في كتاب: «المياه» - باب: «ذكر بئر بضاعة» (٣٢٦، ٣٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٥٠٥، ٣٦٠٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى»: (٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١١)، والدارقطني في «سننه»: (١/ ٢٩ - ٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٥٧)، وأورده الزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ١١٢).

(٢) أخرجه الترمذي، في كتاب: «الطهارة» - باب: «ما جاء في التقى الختانان وجب الغسل» (١٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».



وَلَا الْقَدْرَ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ^(١).

الحديث أيها الأخوة فيه حكمان، بيان حكمين:

الحكم الأول: ما لا يصلح في المساجد.

والحكم الثاني: ما بُنيت المساجد من أجله.

فالبول والقدر يجب تنزيه المساجد منهما، وذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بُنيت المساجد من أجلها كما في الحديث.

إذن؛ هناك أمور منهي عنها، وأمور بُنيت المساجد من أجلها، وهناك أمور مسكوت عنها، فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر صنفين، هل هذان الصنفان استغراقا كل ما يحصل في المسجد؟ الجواب: لا، لماذا؟ لأنه هناك أشياء تُشبه المنهي عنها، كالقذى والبصاق، البصاق غير النخامة، النخامة منهي عنها، ورفع الصوت في المسجد، والخصومات، والبيع والشراء، وسائر العقود، عقود الإيجارة، وإنشاد الضالة منهي عنها، والكلام الذي ليس بذكر، وجميع الأمور التي لا طاعة فيها، هذه تلحق بماذا؟ بالمنهي عنه.

ومن هنا ما يُشبه الأمور التي بُنيت المساجد من أجلها؛ لأنها من أعمال الطاعات؛ كالجلوس في المسجد للاعتكاف، والذكر، وقراءة العلم، القرآن ورد؛ لكن العلم لم يرد في الحديث، وسماع الموعظة، ونحو ذلك؛ فهذه الأمور، وإن لم تدخل في المحصور فيه؛ لكن قد أجمع المسلمون على جوازها، كما حكاه النووي.

إذن؛ عندنا دلالات: أشياء منهي عنها، وأشياء مأمور بها، فما يُشبه المأمور بها محل إجماع أنها مشروعة؛ فلا يمكن أحد يعترض على دروس العلم في المساجد؛ فهذه من الأشياء المجمع عليها. قالوا: فيخصص مفهوم الحصر الوارد في الحديث، الحديث يقول: «هَذِهِ الْمَسَاجِدُ إِنَّمَا عُمِّرَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ»^(٢)، فهل الحصر خاص، أو أريد به تحديد ما يمكن أن يدخل في الطاعة؟ هذا الذي عليه الجمهور.

أما الأمور التي لا طاعة فيها؛ فهي محل المنع، مثل البيع والشراء، العرض؛ تُعرض كتب، صحيح هو بيع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: «الوضوء» - باب: «صب الماء على البول في المسجد» (٢٢١)، ومسلم في كتاب: «الطهارة» - باب: «وجوب غسل البول وغيره من النجاسات» (٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: «الطهارة» - باب: «وجوب غسل البول وغيره من النجاسات» (٢٨٥).



كتب علم، لكن الأصل أنهم يريدون ماذا؟ الربح، خلاف الكتب التي توضع للإهداء. وقد يوجد في بعض المساجد كتب للبيع، وهذا لا يصح، والإعلانات، إعلانات للتسجيل في المدارس، أو دعاية مدارس؛ يضعون حكمة، ويضعون اسم المدرسة والتليفون، لماذا يضع اسم المدرسة؟ مدرسة أهلية بفلوس؟ إذن؛ جعل المسجد محل دعاية لمدارسهم ومراكزهم وتجاراتهم، وهذا لا يجوز؛ لأنها إنما عمرت لذكر الله تعالى .

إذن؛ هذه هل أداة الحصر الموجودة في الحديث على بابها، أو أنهم قاسوا، ما جاء مذكورًا بأداة الحصر قاسوا عليه ما أشبهه؛ من باب إلحاق الأحكام بالقياس؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ»، (إِنَّمَا) تدلُّ على الحصر، فهل المفترض أنها نلتزم بهذه الأنواع المذكورة من ذكر الله وقراءة القرآن والصلاة فقط؟ أو أننا نلحق بها ما يشبهها؟ لأن الحديث جاء لبيان ما بُنيت المساجد لأجله، وما لا يجوز أن يدخل في المساجد. وذلك يُشكِّل على التَّكْسِبِ في المساجد، يسأل في المسجد ويتكسب، هذا يشكِّل على الأمر، نعم.

هناك حديثان أيضًا متعارضان في الترجل: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ^(١) رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا»^(٢) «رواه الخمسة»، والترجل معناه تصفيف الشعر، إصلاح شعر الرأس وغيره من شعور كشعر اللحية غَبًّا، هذا حديث فيه حصر الترجل يوم بعد يوم، يعني ما يضيع الإنسان وقته في كل يوم يترجل، إن جاز للنساء فلا يليق بالرجال، بأن يضيعوا أوقاتهم؛ إنما غَبًّا من أجل أن يظهر بمظهر حسن، لكن خالفه حديث أبي قتادة^(٣) رضي الله عنه أنه كانت له جُمَّة ضخمة، الجُمَّة المراد بها الشعر الذي لم يصل أو وصل إلى

(١) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، وقيل: عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي، وقيل: عدي بن ثعلبة بن ذؤيب، وقيل: دويد بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني أبو سعيد وأبو زياد، وعن بعض ولده أنه كان يكنى بهما، له صحبة سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك في الصحيح، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين.

انظر: [«الإصابة»: (٤/٢٤٢/ترجمة ٤٩٧٥)، و«أسد الغابة»: (٣/٤٠٩)].

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب: «الترجل» (٤١٥٩)، والترمذي في كتاب: «اللباس» - باب: «ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًّا» (١٧٥٦)، والنسائي في كتاب: «الزينة» - باب: «الترجل غبًّا» (٥٠٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»: (٦٨٧٠).

(٣) هو: الصحابي الجليل الحارث بن ربعي، أبو قتادة، الأنصاري، السلمى، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدًا والحديبية، وله عدة أحاديث. اسمه: الحارث بن ربعي على الصحيح، وقيل: اسمه النعمان. وقيل: عمرو. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خَيْرٌ فِرْسَانًا: أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرٌ رِجَالِنَا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ». اختلف في وقت وفاته؛ فقيل: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين. وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة،



حد الأكتاف، يعني مرسل لشعره، ويكره زيادته أو إنزاله عن الأكتاف، كان صلى الله عليه وسلم إذا وصلت جُمَّته إلى كتفيه قصها إلى حد شحمة الأذنين؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم^(١).

إذن عندنا حديثان: حديث الترجل كل يوم، وحديث «غَبًّا»؛ فبأي الحديثين نعمل؟ واضح التعارض؛ في الحديث الأول النهي عن الترجل إلا غَبًّا، والثاني ورود فيه الأمر في الترجل كل يوم، وهنا لا يمكن حمل المطلق على المقيد، وقد ذهب الشوكاني إلى الترجيح، ترجيح رواية على رواية، لكن الجمع ممكن، يرى الشوكاني رحمه الله عدم إمكان الجمع؛ لأن حديث يقول: «غَبًّا» وحديث: «كل يوم»، والجمع ممكن، ما وجه الجمع؟ على تعدد الأحوال، على تعدد الأحوال، ما معنى تعدد الأحوال؟ الحديث جاء في الترجل، واحد قال: «تَرَجَّلْ غَبًّا»، وآخر قال: «تَرَجَّلْ كُلَّ يَوْمٍ»، الذي أمر فيه بالتَرَجَّلِ كل يوم كان صاحبه له جُمَّة كثيفة ضخمة؛ فجاء الأمر والإذن بما يناسب حاله بما يناسب الحال؛ لأن هذه الجُمَّة، ربما حصل فيها أذى، وذاك صاحب الغَبِّ جُمَّته أقل؛ فالجمع بين الحديثين لا عن سبيل الترجيح؛ لكن عن سبيل تنزيل كل حديث على حاله، فمن كانت له جُمَّة ضخمة ويحتاج إلى التَرَجَّلِ يوميًّا؛ أذن له فيها، ومن لم تكن له جُمَّة ضخمة؛ فعليه أن يترجل يومًا بعد يوم، ويتفق مسار الأحاديث ما نقول: «هذا الحديث يعارض هذا الحديث، هل نحتاج إلى النسخ، نحتاج إلى الترجيح»، وإنما يوضع كل حديث على حسب ما ورد فيه من حال؛ فحال صاحب الجُمَّة الضخمة يحتاج إلى أن يترجل كل يوم، وصاحب الجُمَّة الخفيفة يكفيه أن يترجل يومًا بعد يوم.

ونرى الفروق بين الناس في لحاهم، وفي شعر رؤوسهم، يوجد من له جُمَّة ضخمة إن لم يرجلها يوميًّا؛ فربما أذته، أو أظهرته بمظهر لا يرغب أن يكون هو فيه؛ فتأتي أحاديث وتُحمل على تعدد الأحوال، وهذا من هذا الباب؛ من باب تعدد الأحوال، ويكون في هذا جمع بين الأحاديث، وهو حمل الجُمَّة التي تُرَجَّلُ يوميًّا على ماذا؟ على الجُمَّة الضخمة، واضح إن شاء الله؟ وأما الجُمَّة الخفيفة فيترجل بها يومًا بعد يوم.

وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه علي، وكبر عليه سبعا.

انظر: [«أسد الغابة»: (٤/ ٢١٠ ترجمة ٣٩٢١)، و«الاستيعاب»، ص: (١٤٦ مختصرًا، وص: ٨٤٥ مطولًا ترجمة ٤٢٧، ٣١٠٨)].

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (١٧٦٩)، والنسائي، في كتاب: «الزينة» - باب: «تسكين الشعر» (٥٢٣٧).



والأحاديث - يا إخوان - في الطهارة وغيرها التي فيها التعارض كثيرة، وهي سبب من أسباب الاختلاف بين الفقهاء؛ ولذلك تجد أن إماماً يأخذ بحديث، وآخر يأخذ بحديث آخر، وهكذا؛ فيحصل طالب العلم على تنوع في الفهم، واتساع في المدارك؛ فالنظر والاجتهاد في فهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤلِّد الخير والفقهاء في الدين.

ولعل ما قدمته لكم في هذه الأيام الخمسة يضيء الطريق - بإذن الله - لمن أراد المواصلة في التفقه في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأجيب في هذا اليوم على الأسئلة قدر المستطاع، ولعل هذا آخر لقاء بيني وبينكم، إلى إن شاء الله لقاء آخر يجمعنا الله بكم في مستقبل الأيام.

الأسئلة

السؤال: هل فعل الصحابي يُخصص قول النبي صلى الله عليه وسلم؟

الأصل أن فعل الصحابي مُستنبط من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكون قد استنبطه وفهمه، كما أن الأصل في الأحاديث النبوية أنها مستنبطة من كتاب الله؛ فإن السنة قد بينت القرآن.

فإن أمر بالصلاة والزكاة والصيام والحج، أين نجد التعاليم لهذه الأركان؟ في السنة النبوية؛ فالسنة تُبين القرآن الكريم، والصحابة رضي الله عنهم يستنبطون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قالوا: لا يجوز تقديم الموقوف على المرفوع، لا يجوز تقديم الموقوف على المرفوع، المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، والموقوف على الصحابة؛ لكن نجد أن كلام الصحابة رضي الله عنهم يُفسر، وإذا اختلفت الصحابة على قولين؛ وجب البحث عن الدليل، نعم.

السؤال: إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله هل يحمل على الجواز مُطلقاً، أم يُقدم قوله عليه

الصلاة والسلام على فعله؟

هذا يختلف؛ هل هذا الفعل تفسير أو تخصيص؟ النبي صلى الله عليه وسلم كما قال: «خُذُوا عَنِّي



مَنَاسِكُكُمْ»^(١)، و«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، أحال صلى الله عليه وسلم إلى أفعاله، فصارت أفعاله حجة، وإلا فالأصل أن الفعل ليس بحجة، لماذا؟ لأن الله جعل نبينا أسوة نقتدي به عليه الصلاة والسلام؛ فالأسوة تختلف عن دلالة الأمر، وهذا يختلف من حال إلى حال؛ إذا كان من باب التعارض، فإنه يجمع بينها، وإذا كان من باب التعارض الذي لا يجمع، لا يمكن الجمع؛ نحمل الأفعال على الخصوصية، نقول: هذه خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأصل في القول أنه تشريع، فليس من الأقوال ما هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ إنما في الأفعال، نُحْمَلُ على الخصوصية، وهناك أفعال خصوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يمكن الجمع بينها وبين القصد، فلا الأفعال تنسخ الأقوال؛ إنما تُبَيِّنُ، وإن لم يمكن التوفيق؛ فنحمل الفعل على الخصوصية؛ ولهذا الفن كتب كتبها العلماء في الأحاديث في الأفعال المحمولة على الخصوصية، نعم.

السُّؤال: ما الفرق بين المجرم والعام والمطلق مع أمثلة إن أمكن؟

هذا يحتاج إلى محاضرات، هذا يحتاج إلى كتب، لكن بإيجاز:

المجرم: اللفظ الذي لا يفهم معناه منه، لما قال الرسول «حق»: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا»^(٣)، قالوا: ما عرفه الصحابة، فكل لفظ لا يعرف معناه منه، ويحتاج تفسيره إلى لفظ آخر، سموه مجرم، كلفظ الزكاة، وهناك لفظ اسمه المشترك؛ كلفظ الصلاة فالصلاة من باب، والزكاة من باب آخر، الزكاة من باب المجرم، والصلاة من باب المشترك.

أما العام، فهو: اللفظ الدالُّ على مجموعة أفراد، على مجموعة أفراد؛ حضر الطلاب، الألف واللام للعموم، الطلاب، كل الطلاب، ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤) البيوع كلها حلال، والربا كله حرام، دخل عليه الألف واللام. نعم، وأنصح الأخ أن يتعامل مع كتب أصول الفقه.

(٦٤٧٥) أخرجه مسلم، في كتاب: «الحج» - باب: «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: لِيَتَأَخَّذُوا مَنَاسِكُكُمْ» (١٢٩٧).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: «الأذان» - باب: «الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة» (٦٣١)، ومسلم، في كتاب: «المساجد» - باب: «من أحق بالإمامة» (٦٧٤).

(٣) بلفظ: «إِنَّهُ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا». أخرجه مسلم في كتاب: «الزكاة» - باب: «إثم مانع الزكاة» (١٦٤٧).

(٤) سورة البقرة: (٢٥٧).



السُّؤال: أحسن الله إليكم، سؤالان عن الدم، يقول: كيف نفهم قول الحسن البصري: «ما زال الصحابة يصلون ودماءهم تقطر»، وهذا يقول: **أشكى عليّ** أمس مسألة نجاسة الدم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الشهداء في دمائهم.

هذا لا إشكال فيه، نحن نقول: من أصيب بجرح لا يقف يصلي على حاله، كالمستحاضة، المستحاضة امرأة لا يقف دمها؛ تصلي في جراحها ولا ما تصلي؟ تصلي، والدم يقطر تصلي، ومن به سلس بول، كلام الحسن واضح، يعني ما كانوا يجعلون استدامة خروج الناقض مانع من الصلاة، البعض يقول: ما مادام الدم يقطر لا أصلي، وهذا **يشكى** عليه حال بعض المرضى في المستشفيات، يقول: ما عندي ما أتطهر به، فيترك الصلوات، عنده جروح - أكرمكم الله والملائكة وعافانا الله وإياكم - هناك من يحمل كيس لفضلاته، يوجد أو لا يوجد؟ هذا كل حياته ناقض للوضوء، يصلي أو لا يصلي؟ دليلنا ماذا؟

كلام الحسن البصري: «**يصلون في جراحاتهم**»، وليس معنى ذلك أنك لا تتوضأ؛ يتوضؤون لكل صلاة، وهذا الذي يحمل الكيس لفضلاته عليه أن يتوضأ لكل صلاة، ولا نقول: باستدامة خروج الناقض مانع من الصلاة؛ فيفهم كلام الحسن على غير مراد الحسن، «**ما زال الناس يصلون في جراحاتهم**» هذا حق، وما زال الناس يصلون في زماننا والعدر دائم: امرأة مستحاضة، واحد عنده نزيف، يحمل كيس لفضلاته، غير ذلك، عنده أنابيب للجرح، يخرج الدم باستمرار يصلي أو لا يصلي؟

الدليل كلام الحسن، الحسن لا يريد أنك لا تتوضأ، الحسن يريد أن يبين رضي الله عنه ورحمه أن صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام يصلون في جراحاتهم، وهذا حق، ولا أحد يخالفه، هل سمعتم أحد يقول الذي عنده عذر دائم يترك الصلوات، عنده سلس بول، نقول: يتجنب المسجد؛ فتسقط عنه صلاة الجماعة إذا كان هذا البول يخرج وينجس المسجد، لكن يصلي أو لا يصلي؟ إذن ما في تعارض.

الإشكال يا إخوان أن كلام الحسن يحمل على غير مراد الحسن، وإلا فإن الفتوى الآن قائمة على ما يفتي به الصحابة رضي الله عنهم، لكن ماذا يقال؟ تتوضأ لكل صلاة، هذا هو الفرق يا إخوان، هذا الذي معه الحدث المستديم ويحمل الكيس إما للبول أو لغيره، نقول: لا، ما ينتقض وضوءك؛ صل عدة صلوات بوضوء واحد، أو نقول حالك حالة ضرورة؛ لكل صلاة وضوء، وإن شق عليك؛ فاجمع الصلاتين تجمع الظهر مع العصر والمغرب



مع العشاء، إذا كان يشقُّ عليك، أمّا أن تظن أننا نخالف كلام الحسن والصحابة؛ فهذا غير صحيح، الإشكال يا إخوان في فهم كلام الحسن، لعلّي أجبت على الإشكال.

لا يا أخي، لا يا أخي، جراحاتهم جراحاتهم، دم مستمر، ما له علاقة بالذي وقف.

السُّؤال: هل الضرورات الخمس محصورة في هذا العدد، أم أنها من باب التمثيل؟

ما هي؟

الضرورات الخمس.

لا أعرف، هذه ما وردت في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، هذا استنباط من أهل العلم من مدارك الشريعة، أن الشريعة جاءت لتحفظ خمسة أمور تجتمع بها الأشياء؛ العرض، الدم، المال، النفس، هذه لا تقبل.. التمثيل وعدمه فيما ورد في القرآن عد، وما ورد في السنة عد، هل هذا العد من باب التمثيل أو من باب الحصر؟ ولا تأخذ كلام الفقهاء وتقسيماتهم وتخرج عن دائرة نصوص الكتاب والسنة.

المراد بالعد أو مراد أو غير مراد فيما ورد في كتاب الله وفيما ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدد، هل المراد بهذا: التمثيل، أو المراد: به الحصر؟ المراد الحصر مثل قول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ **وَالْمَسَاكِينِ**... ﴾^(١) كم نوع؟ ثمانية، محصورة لا تزيد ولا تنقص، واضح يا إخوان؟

فتارة يراد الحصر، وتارة يراد التمثيل، ﴿ **أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** ﴾، ثم قال: ﴿ **فَكُلُوا وَاشْرَبُوا** ﴾ هذه الثلاثة هل المراد بها حصر المفطرات التي يجوز إتيانها في الليل أو أنها من باب التمثيل؟ يجوز أن تفعل كل المفطرات والصيام في الليل غير الثلاثة، إذن ذكر أعلى المفطرات من باب التنبيه على أدناها، واضح إن شاء الله.

السُّؤال: هل من فسّر حكم الحاكم يرفع الخلاف، بأن يقول: حكم الحاكم يرفع الخلاف هل هو خاص

بالقاضي فقط؟

هذا خاص بالقاضي والوالي، الذي يعين الذي يملك تعيين القاضي أيضًا حكمه يرفع، وله كلام عند أهل العلم نعم.

(١) سورة التوبة: (٦٠).



السُّؤَالُ: هل العُرف لا يدخل في العبادات المطلقة؟

هو الأصل، العرف فيما تعارف عليه الناس في أحوالهم، أما العبادات فإنها جاءت بنصوص من الكتاب والسنة، والله - تعالى - جعل لهذه العبادات حدود، والقرآن الكريم جاء بلسان عربي مُبين، وأرسل الله نبيه؛ لِيُبَيِّنَ للناس ما نزل إليهم، والأعراف في الأصل فيما تعارف عليه الناس فيما بينهم، لا أن نرد الشريعة لعرف الناس؛ فمعناه تتغير الأحكام، عرف الزمن السابق غير أعرافنا نحن، فهل الشريعة تتغير، أو أحكام مستقرة في الكتاب والسنة؟

السُّؤَالُ: حكم الأكل في المسجد؟

من احتاج إلى ذلك، فإنه يجوز، من احتاج إلى الأكل للحاجة؛ بشرط أن لا يؤثر على المسجد، وإلا فالأولى أن يفصل موضع الطعام عن موضع الصلاة، لماذا؟ لوجود إما البقايا أو النفح والرائحة والزفر، والأصل في المساجد أن تُطَيَّبَ، وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل مسؤول عن تجمير المسجد؛ حتى قالوا: المُجَمِّرُ، ونسب ابنه وقال: ابن المُجَمِّرِ، صاحب مبخرة، كان يُجَمِّرُ المسجد ويأتي بالبخور، فالمساجد موضع، وإذا كان أيضًا بالمناسبة إذا كان وضع السُفرة في المسجد سيجعل الناس يغطون في الكلام فلنُجَمِّرَ في الناس؛ إنها للحاجة كمن احتاج للنوم نعم، لغير المعتكف، أما المعتكف فلا كلام فيه.

السُّؤَالُ: كيف نُوفِّقُ بَيْنَ حديث الأعرابي الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم، وبيِّنَ له عليه الصلاة والسلام الأركان، فقال الأعرابي: لا أزيد عليه ولا أنقص، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١) مع أن هذا في الظاهر يتعارض مع واجبات وفرائض أخرى؟

هذا موضوع الحقيقة يحتاج أيضًا إلى إطالة، لكن من نعم الله على الأمة حديث الأعرابي؛ حديث عظيم يا إخوان، وبيِّنَ لنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الواجب من الصلوات؛ فالواجب الفروض الخمسة أنت ما تنفلت لا قبل المغرب ولا بعده ولا بعد العشاء ولا صليت الوتر، هل أنت آثم؟ لولا حديث الأعرابي لربما قلنا بالوجوب؛ ولذلك تجد مثلًا أن الحنفية يوجبون الوتر، وأن بعض أهل الظاهر يوجبون ركعتي دخول المسجد،

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: «الإيمان» - باب: «الزكاة من الإسلام» (٤٦)، ومسلم، في كتاب: «الإيمان» - باب: «بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام» (١١).



وهناك من يُوجب ركعتي الطواف، لكن حديث الأعرابي دَلَّ على أَنَّ كل هذه الصلوات غير الخمس لا تجب؛ فهذا الحديث العظيم فرح به الصحابة، فرح به أهل الإيمان؛ لأنه بيان للتخفيف لا يجب عليك في اليوم والليل إلا خمسة فروض، من أين عرفناها؟ من حديث الأعرابي وليس هناك فرض يجب، نعم، وجد خلاف موجود؛ هناك مَنْ يرى وجوب صلاة الوتر، هناك من يرى وجوب تحية المسجد، هناك من يرى وجوب ركعتي الطواف، لكن الصواب أن حديث الأعرابي يدلُّ على أن هذه الصلوات كلها غير واجبة، فلا تعارض، بل هو الفيصل، ونسأل الله المزيد من فهم لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السُّؤال: هل يدخل في النهي تعليق الإعلانات التجارية على جدران المسجد من الخارج أو في ساحته؟

الخارج ليس مسجد، الكلام في الداخل، أما الخارج فليس في المسجد، فلو اعتمد واحد على الجدار، وبدأ يتحدث بالدنيا؛ ما نقول له: يا أخي ابعد عن جدار المسجد، المراد المسجد المبني المعمور، داخل أبواب المسجد، واضح إن شاء الله؟

السُّؤال: هل هناك كتب في مجال هذا الدرس للاستفادة منها؟

نعم كتب كثيرة، من هذه الكتب: كتاب «نيل الأوطار»، للشوكاني، فلها اهتمام بهذا الفن، والعناية للتوفيق بين الأحاديث. صحيح أنه مُطَوَّل، ولو كان مختصراً لظهرت فائدته، فمن أراد أن يستفيد من الجمع بين الأحاديث، فليقرأ في «نيل الأوطار»؛ السبب في هذا أن الله قد جمع للشوكاني علوم عدة:

العلم الأول: إمام في أصول الفقه، وله كتاب في هذا.

العلم الثاني: إمام في الفقه، وله كتاب في هذا من الكتب النفيسة، وهو تقييم مذهب الزيدية في كتابه المعروف «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»، وله كتاب في التفسير - والتفسير يعني اللغة - ، وهو كتاب عظيم «الفتح القدير»، وله كتاب عظيم في الحديث وهو «نيل الأوطار»؛ فالشوكاني شخصية اجتمعت فيها عدة علوم رحمه الله، وقد نفع الله المسلمين بعلمه.

فلاستفادة من كتب العلماء، صحيح أنه استفاد كثيراً من «فتح الباري»؛ لكنه في مواطن يُجيد أشياء غير موجودة في «فتح الباري» خصوصاً ما يتعلق بالتوفيق بين الأحاديث، فاستفيدوا من هذا الكتاب، نعم. نسأل الله أن يجزي شيخنا خير الجزاء، وأن يجعل ما قال في ميزان حسانه، وأن نراه في العام القادم - إن شاء الله - مشاركاً في هذه الدورة، وجزاكم الله خيراً.